جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

فعالية إجراء التسرب في مكافحة الجريمة

إعداد الطالبة:

- أفاق روايقية

إشراف الأستاذ:

- د. منير بوراس

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ريمة مقران	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــــــــا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر "أ"	مناقشـــــــــــا
منير بوراس	أستاذ محاضر "أ"	مشرفـــــــــــا

السنة الجامعية: 2023-2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

بعنوان

فعالية إجراء التسرب في مكافحة الجريمة

إعداد الطالبة:

- أفاق روايقية

إشراف الأستاذ:

- د. منير بوراس

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
ريمة مقران	أستاذ محاضر "أ"	رئيســـــــــــا
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر "أ"	مناقشـــــــــــا
منير بوراس	أستاذ محاضر "أ"	مشرفـــــــــــا

السنة الجامعية: 2023-2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء

قال الله تعالى:

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦ [الحجرات: 6]

شكروعرفان

أولا وقبل كل شيء أشكر الله عز وجل جلاله

ورفع مقامه على توفيقنا على إتمام هذه المذكرة

المتواضعة نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير

إلى الدكتور المحترم "بوراس منير" على نصائحه

وتوجيهاته القيمة ومساعدته في إنجاز هذا العمل

المتواضع وأشكر جميع أساتذتي الكرام في كلية

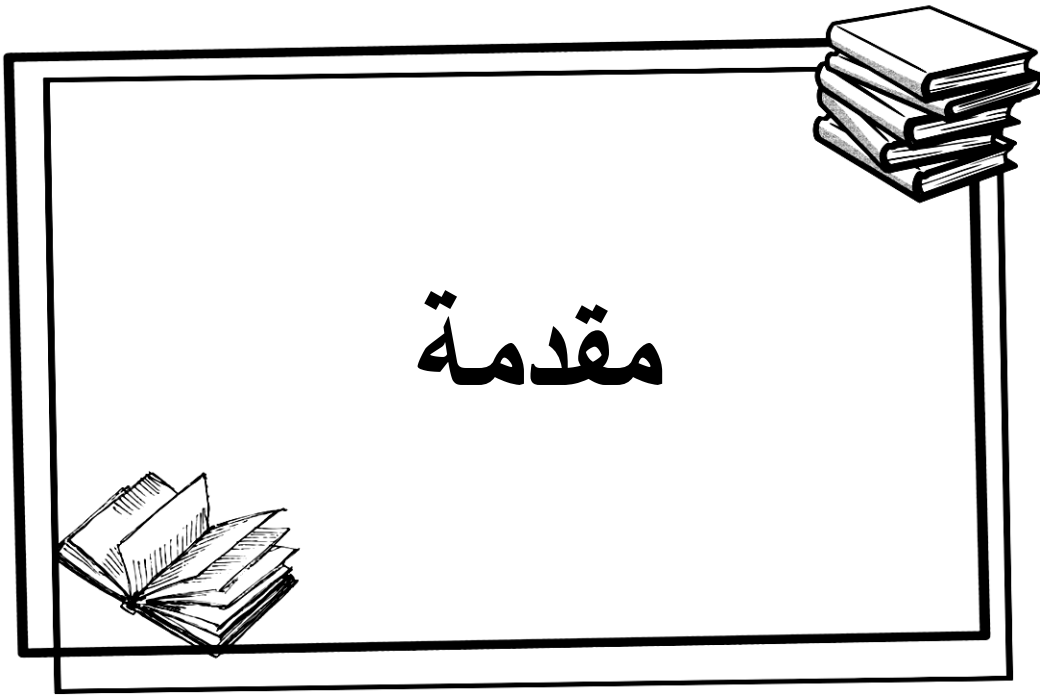
الحقوق وكذا الأساتذة الذين سوف يتفضلون

بمناقشة هذه المذكرة وإلى كل من ساهم من قريب

أو من بعيد في إنجاح هذا العمل

الإهداء

إلى من كلّل العرق جبينه ومن علمني أن النجاح لا يأتي
إلا بالصبر والإصرار إلى النور الذي أنار دربي والسراج
الذي لا ينطفئ نوره بقلبي أبدا من بذل الغالي والنفيس
واستمديت منه قوتي واعتزازي بذاتي والدي العزيز
إلى من جعل الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد
بدعائها إلى الإنسانة العظيمة التي لطالما تمنت أن تقر
عينها لرؤيتي في يوم كهذا أمي العزيزة
إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي إلى من شددت عضدي
بهم فكانوا لي نبيعة أرتوي منها إلى خيرة أيامي وصفوتها
إلى إخواني (معتز بالله وجاد الحق) وأختي (لوجين)
إلى قرة عيني من كان عونا وسندا في هذا الطريق (رياض)
أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته
ها أنا اليوم أتممت وأكملت أول ثمراته بفضل
الله سبحانه وتعالى فالحمد لله على ما وهبني
وأن يجعلني مباركا أن يعينني أينما كنت
فمن قال أنا لها نالها فأنا لها وإن أبت رغما عنها
أتيت بها فالحمد لله شكرا وحبا وامتنانا على البدء والختام



مقدمة

مقدمة:

الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت منذ القدم وتطورت بتطور المجتمع حيث اتسع نطاقها في العقود الأخيرة من الزمن وتطورت أساليبها ووسائلها فأصبحت أساليب البحث والتحري التقليدية قاصرة عن الكشف عن الجرائم والمجرمين خاصة مع ظهور المنظمات الإجرامية التي لا تتوقف عن ارتكاب جريمة واحدة بل ترتكب سلسلة من الجرائم المتواصلة والمتتابعة والمترابطة والمختلفة، فبفضل التطور التكنولوجي أصبح المجرمون يستطيعون ارتكاب عدة جرائم في وقت واحد وفي أماكن متباعدة وعن بعد، لذلك أصبح لزاما على تشريعات الدول مواكبة هذا التطور الإجرامي ومواجهة تلك الجرائم فاستحدثت التشريعات المقارنة وسائل تحري وتحقيق حديثة من أهمها إجراء التسرب.

حيث عرف التسرب منذ زمن بعيد لكن مفهومه لم يكن دقيق إذ عرف وقتها باسم المرشد أو المخبر فاستعمل التسرب في أغراض سياسية خصوصا في فترة انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث استعانت الو.م.أ بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوروبا وظهرت في التسعينات فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفيدرالي تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات.

وتطور دوره عبر التاريخ إلى درجة أنه أصبح يعتبر أفضل إجراء وأفضل وسيلة لمجابهة الخصم في وكره ووسط أتباعه لمعرفة أسلوب تفكيره الإجرامي وما يخطط له من جرائم أخرى، فالتسرب بالرغم من أنه يتعارض مع مبدأ حماية الحياة الخاصة إلا أن معظم التشريعات فضلت حماية مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي استحدث إجراء التسرب بمقتضى القانون رقم 06-22 مؤرخ في 2006/12/20 والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري وعليه يعد التسرب موضوع جديد بالنسبة للكثير، لذلك سنحاول التعمق فيه وتوضيحه أكثر وستكون دراستنا هذه ضمن أحكام التشريع الجزائري.

أهمية الموضوع:

استوجب دراسة هذا الموضوع والتعمق فيه لمعرفة الأحكام القانونية لإجراء التسرب وأيضا تبيان دور القضاء في سائر عملية التسرب دون المساس بحرية الأفراد وتبرز لنا أهمية التسرب كونه عملية ميدانية تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بعملية التسرب من الوصول إلى الحقيقة التي تعد العدالة الجزائية.

أهداف الدراسة: في هذا الموضوع تكمن فيما يلي:

- تبيان دور عملية التسرب كتقنية جديدة للوصول إلى الحقائق واكتشاف العديد من الجرائم.
- الوقوف على نوعية وطبيعة الجرائم الخطيرة التي نص عليها المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المعدل.
- معرفه مهام الضبطية القضائية قبل وأثناء عملية التسرب.
- إبراز دور القضاء وجهات الرقابة على عملية التسرب.

أسباب اختيار الموضوع:

لاختيار الموضوع أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الموضوعية تكمن في إلقاء الضوء على إجراء التسرب وإبراز مدى فعاليته في مكافحة الجريمة، أما الأسباب الذاتية لرغبتي الشخصية في معالجة هذا الموضوع لشرح هذه التقنية الجديدة والمتمثلة في عملية التسرب ومحاولة الإلمام بكافة الإجراءات والشروط المتعلقة بهذا الإجراء حتى يكون وسيلة للبحث والتحري.

الدراسات السابقة

لقد تم دراسة موضوع إجراء التسرب من قبل بعض الباحثين والذين حاولوا الإسهام في إثراء المكتبة القانونية وهذه الدراسات مست موضوع دراستنا في جزئيات منها ونذكرها كلاتي:

- لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

الإشكالية: يطرح موضوع فعالية إجراء التسرب في مكافحة الجريمة العديد من الإشكالات أهمها:

- ماهي الأحكام القانونية لإجراء التسرب وفق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؟

خطة البحث: وللإجابة على الإشكالية السابقة اتبعنا الخطة التالية وفق التقييم الثنائي:

الفصل الأول: تطرقت فيه إلى ماهية التسرب وقد قسمته إلى مبحثين فتناولت في المبحث الأول مفهوم التسرب أما المبحث الثاني تناولت فيه الشروط القانونية لعملية التسرب ومجالات إعماله في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: تطرقت فيه إلى تنفيذ عملية التسرب وقسمته إلى مبحثين جاء في المبحث الأول المراحل والأساليب المتبعة في عملية التسرب وفي المبحث الثاني تناولت أحكام إجراء التسرب في التشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المرجوة رأينا أنه من الأنسب لهذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي.

المنهج الوصفي من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة لأحكام إجراء التسرب.

المنهج التحليلي كونه يتلازم مع طبيعة هذا البحث وذلك من أجل تحليل مواده القانونية للوصول إلى الهدف من الدراس واستخلاص نتائج.



الفصل الأول: ماهية التسرب

واكب المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العقابية الأخرى التطور الذي شهدته السياسة العقابية الحديثة في مجال مكافحة الجريمة إذ لم يعد يجابه الجرائم الخطيرة والمستحدثة باستعمال الأساليب التقليدية والقديمة بل عمد من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 إلى استحداث أساليب جديدة تتماشى مع التطور الذي عرفته الجريمة من بينها أسلوب التسرب والذي عرفه المشرع بموجب الفقرة الأولى 65 مكرر 12 من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث سيسلط الضوء على مفهوم التسرب إلى **(المبحث الأول)** أما في **(المبحث الثاني)** سندرس الشروط القانونية لعملية التسرب ومجالات إعماله في التشريع الجزائري فالمشرع قد أخضع هذه العملية لمجموعة من الشروط التي تتم وفقها وإلا كانت باطلة واللجوء لهذه العملية لا يكون إلا في الجرائم الموصوفة بالخطورة والتنظيم وقد حصرها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك كما سيأتي بيانه:

المبحث الأول: مفهوم التسرب

تعتبر عملية التسرب طريقة جديدة وخاصة من طرق البحث والتحري، أضافه قانون الإجراءات الجزائية لعدم فعالية الأساليب العادية حيث نظم المشرع التسرب بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الباب الثاني من الفصل الخامس في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18 التي أجاز بمقتضاها لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم القيام بعملية التسرب إذا دعت مقتضيات التحقيق لذلك وللتفصيل أكثر يجدر بنا محاولة تحديد تعريفه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له في **(المطلب الأول)** وتبيان خصائصه وصور المساهمة فيه في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: تعريف التسرب وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

عرفت المجتمعات المعاصرة تطورا ملحوظا على كافة المستويات منذ النهضة الصناعية وصولا إلى الثورة التكنولوجية الرقمية، حيث أدى هذا التطور إلى تصاعد نسبة ارتكاب الجرائم وتنوعها وخطورتها، فكان لزاما على التشريعات مواجهة تلك الجرائم، فاستحدثت التشريعات المقارنة وسائل تحري وتحقيق حديثة من أهمها إجراء التسرب. وسنبحث تعريف التسرب في **(الفرع الأول)** ونميزه عن المفاهيم المشابهة له في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف التسرب:

بهدف الوصول إلى تعريف التسرب شاملا وواضحا عرفناه من الناحية اللغوية والاصطلاحية والقانونية.

أولا: التعريف اللغوي: فعل تسرب يتسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية وتعني الولوج والدخول بطريقة تسللية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا وإشعارهم بأنه واحد منهم وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم.[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: له عدة مرادفات كالتوغل أو الاختراق وهي تقنية تسمح بموجبها الدخول لوسط مغلق على سبيل المثال جماعة اجرامية أو شبكة تتاجر في مواد ممنوعة وذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم بارتكاب جناية أو جنحة وكشف أنشطتهم الإجرامية عن طريق إخفاء هويته الحقيقية.

وتتم هذه العملية في البداية بعد اختيار يقوم به ضابط الشرطة القضائية لأحد العناصر التابعة له الذين تتوفر فيهم بعض المواصفات الخاصة منها القدرة على التأقلم أو التكيف مع الوسط المشبوه، والمشرع الجزائري أورد مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية وتقابله كلمة infiltration في اللغة الفرنسية، ويوصفه بقيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك أو خاف. اللجوء إلى التسرب هو من دواعي الضرورة الملحة لجمع البيانات والاستدلالات والأدلة قبل فتح التحقيق القضائي. ولقد عرفه البعض بأنه الولوج بطريقه سريه إلى مكان أو جماعه وجعلهم يعتقدون بأن المتسرب ليس غريبا عنهم وعن جوارهم وطمأنتهم بأنهم واحد منهم وهو ما يسهل له معرفه انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المسؤولة.[2]

[1] قادري أعمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص72.

[2] قيشاح نبيلة، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد 3، جوان 2018، ص69.

ثالثا: التعريف القانوني:

يعرف التسرب بأنه: " تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.[1]

حيث عرف المشرع الجزائري التسرب في المادة 65 مكرر 1/12 من قانون الإجراءات الجزائية بنصه التالي: يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

فهو إجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية أو أحد أعوانه، يوهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجريمة من الجرائم التي تعتبر جناية أو جنحة بأنه واحد منهم ليتمكن من مراقبتهم قصد الكشف عن ملابسات هذه الجريمة والإحاطة بمرتكبيها.[2]

ونلاحظ أن المشرع سمى هذه العملية بالتسرب في قانون الإجراءات الجزائية في حين استخدم مصطلح الاختراق في المادة 56 من القانون رقم 01.06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحاته وهما مسميان لمسمى واحد ولهما نفس المدلول.

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016، ص105.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص97.

من خلال التعريف السابق اتضح أن التسرب عبارة عن عملية ميدانية تستخدم أسلوب التحري لجمع الوقائع الميدانية المادية والأدلة من داخل العملية الإجرامية وكذا الاحتكاك شخصيا بالمشبه بهم والمتهمين وهذا ينطوي على خطورة بالغة تحتاج إلى دقة وتركيز وتخطيط سليم.

ومن ثم يمكن القول أن التسرب هو أكثر الوسائل تعقيدا وخطورة لأنه يتطلب من ضابط الشرطة القضائية وأعوانه القيام بمناورات وتصرفات توحي بأن القائم بها مساهم في ارتكاب الجريمة مع بقية أفراد العصابة، لكنه في حقيقة الأمر يخدعهم ويتحايل عليهم فقط حتى يطلع على أسرارهم من الداخل، ويجمع ما يستطيع من أدلة إثبات ويبلغ السلطات بذلك فتتمكن من ضبط المجرمين ووضع حد للجريمة. إذن ترتكز عملية التسريب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والاتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة وبعد دراسة الوسط المستهدف يتم اختيار الأشخاص المناسبين لتولي مهمة التسرب.[1]

الفرع الثاني: تمييز التسرب عن المفاهيم المشابهة له

بغرض الحصول على معلومات النشاطات الإجرامية المرتكبة يعتمد ضباط الشرطة القضائية مجموعة من أساليب وإجراءات التحري لكن ليست كلها ذات مفهوم واحد ولا تشترك في جميع الصفات وما إلى غير ذلك.

حيث يتميز التسرب عن العديد من أعمال التحري المشابهة له والتي تشاركه صفة السرية والحيلة والخطورة وللتمييز بين التسرب وأعمال التحري المشابهة له سنقوم بتمييزه عن الجوسسة أولا ثم عن المراقبة.

[1] زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 10 جوان 2014، ص115.

أولا: تمييز التسرب عن الجوسسة

نظرا للتشابه الكبير بين عملية التسرب وعملية الجوسسة ارتأينا التمييز بينهما من خلال تعريف الجوسسة أولا ومن ثم وضع مقارنة كالتالي:

1) **تعريف الجوسسة:** هي تعبير عن احتياج الأمة بالنسبة للسلطة صاحبة القرار من حيث تنظيم البحث، جمع وتحليل المعلومات الناتجة عن تلك العمليات وتتكفل بها هيئة خاصة سواء كانت من القطاع العام كالمصالح الحساسة للدولة أو من القطاع الخاص مثل بعض المؤسسات المتخصصة في الجوسسة وعادة ما يكون في مجال معقد يخرج عن المفهوم العام. ويزداد الغموض في الجوسسة كلما تعمقنا في مفهومها وكيفية عملها فهي من قبيل الأعمال التي تخضع لسلطة القائم بها، قلة أن يتصرف بكل الأشكال التي توصله إلى غايته.

2) **أوجه التفريق بين التسرب والجوسسة**

أ) **أوجه التشابه:**

- يتفق التسرب مع الجوسسة كونهما ينفذان بسرية ودون شعور التنظيم أو الجماعة المتسرب فيها أو المراد التجسس عليها.
- يتفقان في الغاية المراد الوصول إليها وهي الحصول على معلومات سرية.
- يشترك المتسرب والجاسوس في العديد من الصفات مثل الذكاء، الدهاء، سرعه البديهة وما إلى غير ذلك.
- يستعمل فيهما هوية مستعارة بالاضافة إلى الحيلة.

ب) **أوجه الاختلاف:**

- تختلف الجوسسة عن التسرب كونها أقدم منه في الوجود حيث تمتد جذورها إلى أقدم الحضارات فرمسيس الأول كان منظم لشبكة جاسوسية في مصر، وأول من استعمل البريد

كوسيلة للتجسس هو ألكسندر المقدوني وكذا موسى عليه السلام حينما أرسل بجواسيسه إلى أرض كنعان.

- تختلف الجوسسة عن التسرب كون هذا الأخير أسلوب تحري خاص تناوله المشروع بهدف الكشف عن المجرمين لمعاقبتهم وفقا للقانون، بينما الجوسسة فهي عمليات جد سرية تلجأ إليها الدولة للحصول على معلومات سرية لدولة أخرى لغرض استعمالها في العمليات العسكرية أو في المناورات السياسية.
- تنفيذ عملية التسرب يكون تحت إشراف ورقابة القضاء (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) حسب كل حالة، بينهما الجوسسة فتكون تحت إشراف ورقابة جهاز سري أنشأ لهذا الغرض مثل الموساد (جهاز المخابرات الإسرائيلي).
- لا يشترط في الجاسوس أن يكون ضابط أو عون شرطة قضائية على خلاف المتسرب أين اشترط المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 أن يكون كذلك.
- الجاسوس نوعان نوع يتجسس لمصلحة بلاده ونوع آخر يتجسس ضد مصلحة بلاده أو البلاد التي يعمل في خدمتها وهو ما يطلق عليه "الخائن"[1] أو "العميل" أما المتسرب فهدفه تحقيق المصلحة العامة وهو الكشف عن الجناة. لا يتمتع الجاسوس بأي نظام حماية إلا في إطار حقوق الإنسان.

وأهم اختلاف بين التسرب والجوسسة هو أن التسرب أسلوب مشروع أدخلته معظم الدول في تشريعاتها بينما الجوسسة فهي فعل غير مشروع تدينه جميع الدول وتجرمه علنا وتقوم به سرا.

ثانيا: تمييز التسرب عن المراقبة

1) تعريف المراقبة: نعني بها المشاهدة الحية للتأكد من حدث مجهول لم تستكمل صورته بعد، لكي يصبح معلوما في الواقع الفعلي أو الواقع المستقبلي في محاولة بالرجوع إلى

[1] لقد جرم المشرع الجزائر هذه الأفعال في المادة 61 وما يليها من قانون العقوبات.

الماضي أو الحاضر القائم للوقوف بالقدر الذي يمكن بصدده إكمال الفكر والحس الأمني منعا للجريمة قبل وقوعها والتردي فيها أو استفحال أمرها كما تعتبر أيضا:

الرصد المقصود والمتكرر لمتابعة حرك شخص ما ووضعه تحت نظر رجال الشرطة لتسجيل كل ما عساه يحدث من تصرفات غير مشروعة، والمراقبة في جو تسوده السرية والكتمان من لا يتم الغير بمباشرتها، وتتم المراقبة من رجل شرطة له خبرة ومعرفة واسعة بما يتعلق بالحدث الإجرامي المعني وأن يلتزم بضبط النفس والصبر أثناء المراقبة.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 16 مكرر منم ق.إ.ج[2] نجد أن المشرع قد نص على أسلوب المراقبة من الاختصاصات العادية لضباط الشرطة القضائية لتتبع الأشخاص المشتبه فيهم للحصول على المعلومات وتقصي الحقائق كما يمتد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني في حالة الاستعمال والجرائم الخطيرة.

من خلال المفاهيم السابقة يتبين لنا أهمية لجوء رجال الشرطة إلى المراقبة فأمام تطور الجريمة وطرق ارتكابها واستحالة بوسائل متطورة ومختلفة أدى ذلك إلى الاستعانة بهذه الطريقة للتحقق من شخصية المشتبه فيه.

ونحن إذا تصورنا أن التحريات تسعى للكشف عن الكواليس الإجرامية قاعدة لمثلث متساوي الأضلاع إن صح هذا التعبير فإن الضلع الأيمن من يمثل المراقبة بينما الضلع الأيسر يمثل إجراءات التحقيق على اعتبار أن اليمنى دائما في المقدمة ومرجع ذلك أن المراقبة هي اللبنة الأولى لتأكيد المعلومات التي تصل إلى رجل هيئة الشرطة وتفتح له مجالات استكمالها والوقوف على تحقيقها.[3]

[1] ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 2015، ص385.

[2] المادة 16 مكرر من ق.إ.ج: "يمكن لضابط الشرطة القضائية ..."

[3] قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات: الاستدلالات والاستخبارات، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003، ص196.

2) أوجه التفريق بين التسرب والمراقبة

أ) أوجه التشابه

- يعتمدان على السرية والحيلة.
- يستعمل في كلاهما وسائل تقنية.
- اللجوء إليهما يكون بالإذن.

ب) أوجه الاختلاف

تختلف المراقبة عن التسرب فهي أقل خطورة ينحصر دورها في جمع المعلومات خارجيا دون الدخول في الشبكة الإجرامية وتكون لهذه المعلومات قيمة استدلالية هامة خاصة بالنسبة للتقدم في الدعوى أما التسرب فهو أسلوب داخلي يخترق به المتسرب كل العقبات التي تحول بينه وبين الوصول إلى الأدلة والمعلومات اللازمة يكون فيه الأمن ونجاح العملية متعلقان بالسرية والهوية المستعارة وتكون المعلومات المتحصل عليها ذات قيمة بالغة كما تساعد على ضبط الأدلة كما تختلف المراقبة عن التسرب من حيث تنظيم العملية حيث تكون المراقبة من طرف عده عناصر مقسمة إلى مجموعات لتسجيل التتبع في حال انفصال الأهداف عكس التسرب الذي يكون فيه التسرب مقيد نوعا ما في تحركاته خاصة في الجرائم التي تكون فيها تدريجية والتي يلمس دوره بتنفيذ الأوامر.

المطلب الثاني: خصائص عملية التسرب وصور المساهمة فيه

يعد التسرب من أهم إجراءات التحقيق الفعالة نظرا لدوره الكبير في الوصول إلى الحقيقة القضائية ويتسم هذا الإجراء بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره ويتعلق الأمر أساسا بخاصية السرية، الخطورة، الحيلة، الخديعة، التداخل وهو ما سيتم التفصيل فيه من خلال **(الفرع الأول)** فضلا عن إبراز صور المساهمة فيه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: خصائص التسرب

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنباط مجموعة من الخصائص لعملية التسرب والتي يمكن عرضها كالتالي:

أولا السرية:

يمكن تقديم الخاصية على أنها كتمان سر فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية سواء كان ذلك للحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو متعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي، وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي.

فنظرا لطبيعة وخطورة العملية فإنه يقع على عاتق المتسرب واجب كتم سر هذه العملية عن أقرب الناس إليه وذلك لضمان سلامته وسلامة أفراد عائلته ومعارفه ولإتمام عملية التسرب بنجاح دون خسائر.

فالعمل في سرية له دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن بالاضافة إلى أن لها آثار جديدة، منها إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق دون اللجوء إلى الضغوطات والتلاعبات التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة بمجرد وصول إلى علم الجاني بالتحقيق، فيصبح همه الوحيد هو العيش والاستمرار مما يدفع أعضائها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق.[1]

وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 16 يتضح لنا جليا مدى سرية هذه العملية حيث تنص على ما يلي: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات" والسرية لا تقتصر أثناء

[1] عبد القادر مصطفاي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص62.

العملية فقط بل أنها تكون قبلها وأثناءها وبعد إتمامها وذلك لتفادي تعريض المتسرب وأفراد عائلته لخطر الانتقام.

ثانيا: الحيلة والخديعة

التسرب قانونا هو نوع من استعمال الحيلة لضبط الجريمة والجناة وتقديمهم للسلطة القضائية، ويحكم التسرب مبدأ المشروعية فلا يجوز أن ترقى الحيلة إلى درجة العمل غير المشروع أو التحريض على الجريمة لأن البحث عن الحقيقة لا يتأتى إلا بإجراء مشروع فلا يجوز البحث عن الحقيقة بطرق غير مشروعة.

وعليه فالتسرب الذي نظمه القانون حديثا لا يعدو أن يكون صورة من صور استعمال أجهزة البحث والتحري في تحريها الحيلة والخديعة التي لا ترقى لمرئية الجريمة كالتحريض عليها، فيجوز انتحال صفة أي هوية مستعارة أو التخفي والتنكر.[1]

ونجد لها أساس في نص المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج: "... إيهامهم ..." فانطلاق عملية التسرب من البداية كان مبني على الحيلة والخديعة ومن حق ضابط الشرطة أو المتسرب أثناء القيام بمهمته افتعال سيناريوهات وهمية لكسب ثقة المجرمين بغرض جمع المعلومات المتعلقة بالجريمة وهذا من قبيل الأعمال التي تعتمد على الحيلة والذكاء بدرجات متفاوتة.[2]

كما أنه لا يمكن تسريب عميل في مجموعة تتميز بذكائها، وأنه لابد من دراسة قبلية للوسط الإجرامي تكون الأعمال الهادفة لكسب الثقة متسلسلة ويعتمد في ذلك طرق خاصة.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص433-434.

[2] عبد القادر مصطفاي، المرجع السابق، ص63.

ثالثا: الخطورة

من أخطر إجراءات التحقيق القضائي إجراء التسرب وهو يعود ذلك لعدة عوامل منها ما يتعلق بالإجرام فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب المتعلقة بتغطية صفته القضائية أي استعمال هوية مستعارة وما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر إلى سبب من أسباب الإباحة وتعد هذه الاعمال الإجرامية مرتبة لخطورة كونها اعتداء على حقوق الآخرين مما قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي عن الضحايا مثلا.[1]

أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب يقصد بها أن المتسرب أثناء قيامه بالتحقيق يكون خارج إطار الحماية المقررة لمصالح الأمن فواجبه المهني يحتم عليه التواجد في أماكن أكثر أمنا للمجرمين وأخطر على حياته.

رابعا: التداخل

هو قيام علاقة التداخل مباشرة بين ضابط أو عون الشرطة القضائية المتسرب والفاعل المحتمل ضبطه وهي العناصر الأساسية لعملية التسرب ونظرا للخصوصيات التي تتميز بها هذه العملية، أصبحت هذه التقنية المستحدثة في حد ذاتها تشكل في آن واحد معوقا هاما يتعلق باحترام الحياة الخاصة للأشخاص الذين يدخل معهم الضابط أو العون المتسرب في علاقة مباشرة، حتى وإن كان معنى الحياة الخاصة مغاير مع محتوى غير دقيق لصفة معينة، إلا أنه يمكن القول أن حق احترام الحياة الخاصة هي الوسيلة التي تضمن للشخص الوسط الذي يستطيع أن يعيش فيه

[1] عبد القادر مصطفاوي، المرجع السابق، ص63.

بكل حرية وبهذا المعنى فإن الحياة الخاصة تشكل كذلك العلاقات والاتصالات التي يمكن للشخص أن يديرها مع الآخرين وتصبح السرية في المهمة المفترضة.[1]

الفرع الثاني: صور المساهمة في التسرب

ويقصد بالصور الطرق التي يمارس في ظلها القائم بعملية التسرب عمله والأفعال التي أذن له القانون القيام بها.[2] حيث نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية في آخر فقرتها على هذه الصور على إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. ووضع المشرع هاته الآليات التقنية والقانونية من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق واختراق هذه الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالآتي:[3]

أولا: التسرب كفاعل أصلي

تنص المادة 65 مكرر 12 على ما يلي: "يقصد بالتسرب قيام عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".

[1] مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2018/2015، ص333.

[2] عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006، ص212.

[3] سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة، المجلس القضائي، تيارت، 2009/03/20، ص7.

والمقصود بالفعل هو ما جاء في نص المادة 41 من قانون العقوبات التي تنص على: "يعتبر فاعل كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة الولائية أو التحايل أو التدليس الإجرامي."[1]

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فردي أو ضمن جماعة إجرامية وقد يكون قد قام بهذا الفعل بإرادته وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.[2]

ويقصد منه أن يوهم المتسرب الفاعل المشتبه فيهم بأنه فاعل يحتل مركز مباشرا في تنفيذ العمل الإجرامي ومن خلاله يجب التمييز بين من يقوم بإيهام غيره ومن يحرضهم على القيام بذلك، لأن الإيهام هو مسايرة ومصاحبة المشتبه فيه في مسلكه الإجرامي حتى يضبط يداه في الجرم، وهذا مشروع لأنه لا يبدو فيه تدبير من المتسرب أو دفعا له للقيام بالجريمة وهذا النوع من الإيهام هو تحريض للحصول على دليل وليس تحريض على الجريمة نفسها لا يوجه لأفراد لم يكن لديهم أي فكرة قائمة على الجريمة.[3] فالفاعل الأصلي في الجريمة هو ذلك الشخص الذي يقوم بتنفيذ الجريمة إما يكون فردا أو ضمن جماعة إجرامية أو أشرار وذلك بناء على ترصد أو مباشرة بحريته الخاصة دون ضغوطات مصحوب بنية إجرامية للقيام بالعمل المحظور.[4]

ثانيا: المتسرب كشريك

ويقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 من قانون العقوبات أنه: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين

[1] سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص7.

[2] المرجع نفسه، ص 8.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 4، دار هومة للنشر والتوزيع، 2007، ص250.

[4] عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص120-121.

على ارتكاب الأفعال التحريضية أو المسهلة أو المنفذة لها مع عمله بذلك" فالعلم بالجريمة يعد عنصرا أساسيا في الاشتراك فيها.

ومن جهة أخرى جاءت المادة 43 من قانون العقوبات على: "يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.

فالمساعدة في الجريمة مع العلم بها يشكلان فعل شريك في الجريمة كما نصت المادة 44 من نفس القانون أن الشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة ونصت المادة 65 مكرر 12 أن الشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين وأيضا القيام بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون دون معاقبته جزائيا على ذلك.

ثالثا: القائم بالتسرب كخاف:

نص قانون العقوبات الجزائري في القسم الخاص منه تحت عنوان عقوبة إخفاء الأشياء حيث جاءت المادة 1/387 على: "كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة او متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من"

كما جاءت صورة أخرى للإخفاء في نص المادة 43 من القانون 01 والمؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "يعاقب بالحبس كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"

من خلال النصين السابقين نجد أن المشرع ذكر وأكد على عقوبة إخفاء الأشياء المستعملة في الجريمة، من هنا نستنتج أن جريمة الإخفاء تقوم على ركنين:

أولا: علم الخافي بأن الأشياء المختصة استعملت في الجريمة (جناية أو جنحة).

ثانيا: إخفاء الأشياء عمدا.

هذا من جهة ومن جهة أخرى في المادة 65 مكرر 12 من قانون الاجراءات الجزائية تنص على صورة ثالثة يقوم بها المتسرب في المهمة الموكلة إليه وتتمثل في إخفائه للأشياء المتحصل عليها من الجناية أو الجنحة إذا اقتضت ضرورة التحري ذلك ولا تقوم مسؤوليته الجزائية على ذلك.

المبحث الثاني: الشروط القانونية لعملية التسرب ومجالات أعماله في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة إجراء التسرب فقد أخضعه المشرع الجزائر لضوابط وشروط بأن لا يمكن القيام بعمليه التسرب إلا إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك، فأولى المشرع الجزائري الإطار التنظيمي لعملية التسرب أهمية كبرى فعلى سبيل المثال لم يتحدث المشرع الجزائري عن الصفات اللازمة للشخص المتسرب فقد كان كامل اهتمامه منصب على شروط العملية مراعاة لخطورتها ومن شروط عملية التسرب أن يتم ضمن الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج على سبيل الحصر والتي سيتم التطرق إليها في **(المطلب الثاني)** تحت عنوان مجالات إعمال التسرب في التشريع الجزائري بعد دراسة الشروط القانونية في **(المطلب الأول)**.

المطلب الأول: الشروط القانونية لعملية التسرب

أجاز قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية القيام بعملية التسرب، لكنه قيدهم بجملة من الشروط التنظيمية الإجرائية حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرره 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 من أجل نجاح وصحة هذه العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب للوصول إلى الهدف أو الأهداف المسطرة دون أية أضرار أو خسائر، لأن هذه العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة إذا انكشف أمره.[1]

حيث جاءت عملية التسرب كطريقة جديدة زادت على مهام الضبطية القضائية وتتميز بالجانب التقني والعملي خاصة، ولذلك أولى لها المشرع أهمية تنظيمية وعملية.

[1] لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013، ص48.

وعليه نتناول في **(الفرع الأول)** الشروط الشكلية لعملية التسرب وفي **(الفرع الثاني)** الشروط الموضوعية

الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب

إن المشرع الجزائري قد وضع شروط شكلية يتعين التقيد والالتزام بها قبل الشروع في عملية التسرب وذلك بالنظر لطبيعة التصرف كإجراء من القانون منع القانون استعماله في الحالات العادية وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب لهذا وحرصا من المشرع على حسن سير العملية استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:[1]

أولا: الإذن بمباشرة عملية التسرب

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية. يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص حسب نص المادة 65 مكرره 11 من ق.إ.ج أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب.[2]

يكون الإذن حسب الشروط المبينة في المادة 65 مقرر 15 من ق.إ.ج وهي:

[1] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، 2010، ص248.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص73.

1) **الكتابة:** حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت أن يقوم وكيل الجمهورية بمنح إذن مكتوب لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.[1]

ويقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية وتختلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان.[2]

2) **سبب اللجوء إلى العملية:** هذا العنصر مرتبط بالتبرير أو يمكن اعتباره بأن تلك الحيثيات التي تحتوي على العناصر التي أقنعت الجهات القضائية لمنح الإذن والتي دفعت بضابط الشرطة القضائية المطالبة بالاستعانة بأسلوب التسرب والتحري.

ولقد أورد المشرع مجموعة من البيانات تذكر في الإذن منها:

- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.
- فيجب ذكر السبب كي لا يكون الإذن باطلا.

3) **هوية ضابط الشرطة القضائية:** يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته وهي: الاسم واللقب، صفته، الرتبة، المصلحة التي يتبعها.

4) **المدة الزمنية لعملية التسرب:** على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بعملية التسرب ذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.[3]

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بدأيه العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2022، ص260.

[2] أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص83.

[3] قادري أعمر، المرجع السابق، ص76.

لعملية التسرب على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية.[1]

على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن يودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية.

ثانيا: الجهة المخول لها منح الإذن بالتسرب

حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه:"... يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب..."

من نص المادة يتضح لنا جليا الأشخاص المخول لهم منح الإذن بمباشرة عملية التسرب وهم:

1) **وكيل الجمهورية:** وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة وهذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب بمنح الإذن مرفق بتقرير عن العملية.[2]
2) **قاضي التحقيق:** يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية) وتكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إطار التحقيق ضمن إنابة قضائية.[3]

[1] لوجاني نور الدين، أساليب البحث حول علاقات الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الانسان، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2008، ص16.

[2] راجع المادتين 35 و36 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] لوجاني نور الدين، المرجع السابق، ص15.

ثالثا: الأشخاص المخول لهم مباشرة التسرب:

خول نص المادة 65 مكرر 12 للضبطية القضائية القيام بعملية التسرب حيث أوكلت هذه المهمة إلى ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم بشكل عام والمسخرون[1] بشكل خاص.

الفئة الأولى: ضباط الشرطة القضائية

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية من جاء ذكرهم في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
2) ضباط الدرك الوطني.
3) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
4) ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنه خاصة.
5) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
6) ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل. هذه الفئة منحها القانون الحق في مباشرة التسرب.

[1] المادة 35 مكرر 13 والمادة 65 مكرر 14 تضيف لنا فئة أخرى تساهم في عملية التسرب وهي فئة المسخرين.

الفئة الثانية أعوان الشرطة القضائية

ونقصد بهم مساعدي ضباط الشرطة القضائية والذين حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- موظفو مصالح الشرطة.
- ضباط الصف في الدرك الوطني.
- مستخدمو المصالح العسكرية للأمن.

الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية

ولقد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية مهامهم المتمثلة في:

- معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم.
- إثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها.
- جمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم.
- كما أضافت لهم المادة 65 مكرر 12 مهمة أخرى ألا وهي مباشرة عملية التسرب تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

الفئة الثالثة: المسخرون

ورد في نص المادة 65 مكرر 13 والمادة 65 مكرر 14 فئة أخرى إلى جانب الشرطة القضائية وأعوانهم وهي فئة المسخرين ويقصد بالمسخر كل شخص يراه ضابط الشرطة القضائية مفيدا في إنجاز عملية التسرب.

رابعا: مدة تنفيذ عملية التسرب

يجب أن يكون الإذن محدد المدة فلا يجوز أن تتجاوز مدته أربعة أشهر لكن المشرع منح إمكانية تجديده إذا دعت مقتضيات التحري أو التحقيق لذلك، فقد لا يتمكن المتسرب من إنهاء مهامه خلال أربعة أشهر فيحتاج لتمديد المدة وهذا التمديد يخضع لنفس الشروط الواجب توافرها في الإذن.[1]

لقد منح القانون للقاضي الذي رخص عملية التسرب أن يوقفها حتى قبل انقضاء المدة المحددة، إلا أنه في حالة الوقف أو عند انقضاء المدة المحددة في الرخصة دون تمديدها يمكن للمتسرب مواصلة عمله إلى غاية ترتيب أموره، بحيث يتمكن من الانسحاب بطريقة لا تثير الشكوك حوله أو تعرضه للخطر شرط أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر ويمكن الإشارة بأن الأعمال التي قام بها في هذه الفترة هو غير مسؤول عنها جزائيا فيقع عليه إخطار القاضي الذي منحه رخصة القيام بالعملية ويجوز للقاضي في حالة عدم تمكنه من توقيف نشاطه معهم أن يرخص بتمديد الإذن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر على الأكثر تودع هذه الرخصة في ملف الاجراءات بعد الانتهاء من العملية.[2]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب

لا تكفي الشروط الشكلية ليكون الإذن مشروع بل لابد كذلك من توافر شروط موضوعية والتي تتمثل في:

[1] أنظر المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص100.

أولا: ضرورة اللجوء للتسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب فإنها آخر إجراء يلجأ إليه، وذلك في حالات الضرورة القصوى في الجرائم المحددة قانونا،[1] فالقصد من حالة الضرورة هو وجود حاجة ماسة وضرورة قصوى تستدعي هذا الإجراء نظرا لفشل كل إجراءات البحث والتحري العادية بغرض الوصول إلى المجرمين الحقيقيين وإثبات الأدلة القانونية ضدهم.[2]

لأن الاستعانة بإجراءات التسرب دون قيد أو شرط من شأنه المساس بحريات يحميها الدستور والاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان لأن هذا الفرع من الإجراءات شرعت لهدف معين بصفة استثنائية فاذا تخلفت العلة أو الهدف أو الدافع أو الضرورة لإجراء العملية فإن الترخيص لإجرائه يعد تعسفا.

ثانيا: طبيعة الجرائم المتسرب فيها

إذا ما وقع التسرب على غير الجرائم التي حددها القانون كان هذا الإجراء باطلا ولقد حدد المشرع الجزائري في المادة 65 مكرره 11 الجرائم التي يجوز استخدام أسلوب التسرب للتحري والتحقيق فيها عندما أحالنا على المادة 65 مكرر 5 التي بدورها عدد هذه الجرائم وهي:

1) جرائم المخدرات.
2) الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
3) الجرائم الحساسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
4) جرائم تبييض الأموال.

[1] المادة 65 مكرر 11 تنص على: "... يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملي التسرب ضمن الشروط...".

[2] علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة باتنة، 2012، ص3.

5) جرائم الإرهاب.
6) الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
7) جرائم الفساد.

يمكن تخليص ما ورد في هذا المطلب أن عملية التسرب لا يجوز قانونا مباشرتها إلا إذا دعت الضرورة لذلك ولا يتم تنفيذها إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية وذلك تحت طائلة البطلان ويذكر في هذا الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب وهوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم العملية تحت مسؤوليته وهذه عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر ولكن يمكن تجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة في الإذن وتودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.

المطلب الثاني: مجالات إعمال التسرب في التشريع الجزائري

لقد سمح المشرع الجزائري اللجوء إلى هذا الإجراء في نوع محدد من الجرائم وهي الجرائم الحديثة أو المستحدثة، الجرائم الخاصة، الوجه الجديد للجرائم والجرائم الخطيرة وغير هذه التسميات وهذا راجع لحداثة موضوع هذه الجرائم وعدم استقرار الفقه والتشريعات على اسم موحد لها وجرائم مستحدثه هي تلك الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا واستفحالا كبيرا مع التطور العلمي والتكنولوجي إذ اتخذ مرتكب هذه الجرائم من التقنيات وطرق الاتصال الحديثة وسائل لتسهيل عملياتهم التي شملت بالتخطيط والتنظيم والسرعة والفعالية كما أصبحت تشكل تهديدا على المجتمع وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجرائم في العديد من القوانين الخاصة وقانون الإجراءات الجزائية الذي جرم هذه الأفعال من خلال القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 2006/12/20 والذي حصرها في سبعة جرائم وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة

العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، جرائم الفساد.

وللتوضيح أكثر سيتم التطرق لكل جريمة من الجرائم السابقة في سبعه فروع.

الفرع الأول: جرائم المخدرات

إلى غاية صدور القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروع بها كان تشريع الخاص بالمخدرات تنظمه بعض الأحكام المدرجة في القانون رقم 85-05 المؤرخ في 1985/02/16 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها غير أن هذه الأحكام لم ترقى إلى درجة التكفل بهذه الجريمة من جميع جوانبها.[1]

وقد جاء القانون المؤرخ 2004/12/25 لتدارك هذا الفراغ من جهة وتكييف التشريع الوطني، مع الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة أخرى.[2]

حيث تعتبر جرائم المخدرات من أبرز أنواع الجرائم المنظمة وهي الأكثر انتشارا على المستوى الوطني والعالمي فقد أصبحت المخدرات آفة العصر التي تغزو العالم وهذا بالنظر للكوارث التي تحدثها وما ينجر عنها من آثار للإنسانية والدول على حد سواء، فهي تصيب الفرد في تكوينه العقلي والجسدي والذي يعتبر أحد مكونات الأسرة التي تعتبر الخلية الأساسية للمجتمع بالاضافة إلى تأثيرها على الدول التي تحملها مصاريف كبرى في مكافحتها وفي الوقاية منها وفي علاج المدمنين عليها كما أن هذه الآفة تسبب الفساد في أجهزة الدولة من خلال ما تستعمله المنظمات الإجرامية من وسائل للتغلغل في أجهزة الدولة ولهذا فإن جميع الدول أحست بخطورة

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص499.

[2] المرجع نفسه، ص499.

هذه الآفة مما جعلها تلتقي لعقد اجتماعات وملتقيات دولية لدراسة سبل مكافحتها والقضاء عليها بأي أسلوب وأي وسيلة متاحة.[1]

ومن خصائص القانون الجزائري للوقاية من المخدرات حسب قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات وقمع الإتجار والاستعمال غير المشروع بها نجده يتمتع بالخصائص التالية:

- أنه ذو طابع شمولي فقد جرم هذا القانون جميع النشاطات المتعلقة بالمتخدرات انطلاقا من إنتاجها إلى صناعتها إلى توزيعها للتعامل منها والإتجار بها بأي صورة إذا تمت بصفة غير مشروعة.
- أنه ذو ابع ردعي ويتمثل من خلال العقوبات والأحكام الجزائية التي وردت في القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات.

وأمام انتشار المخدرات وتطور طرق تهريبها من بلد لآخر بالإضافة إلى ظهور طرق وأساليب متطورة في صناعتها كان لازما على المشرع الجزائري أن يخص جرائم المخدرات بإجراءات متابعة تتماشى مع طبيعتها من بينها إجراء عملية التسرب.[2]

الفرع الثاني الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وهي عبارة عن مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة اقتصادا وعلى احتكار منطقة النفوذ لغرض الحصول على المال المستخدمة كافة الطرق لتحقيق

[1] شريف كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص134.

[2] بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكر لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص79.

هدفها بتمويل مشروعها الإجرامي العابر للحدود الوطنية وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها.[1]

إن الجريمة المنظمة تكون وليدة تخطيط وليست مشكلة تتشكل عشوائيا بحيث يظهر من السلوك الإجرامي أنه بلغ درجة عالية من التعقيد والتشعب وهي جريمة تحتل مكان الصدارة بين المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم ورغم انتشار هذه الجريمة إلا أنه لا يوجد تعريف متفق عليه فهناك عدة تعريفات لها يمكن تلخيصها في أنها: "كل جريمة ارتكب من قبل مجموعة من المجرمين والمنظمين في إطار تنظيم هرمي ثابت ومستمر."

إن طريقة مكافحة الجريمة المنظمة وطني فهي جزء من الإستراتيجية الدولية والتي تستهدف تحقيق التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية فهي ليست من اختصاص قطاع معين بل هي مسؤولية كافة قطاعات الدولة وهي مسؤولية تقع على كافة المجتمع الوطني بأسره وهذا بهدف تحقيق التنمية الشاملة.[2]

وبالنظر لما تشكله الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خطر على الصعيد الوطني، وضع المشرع الجزائري إستراتيجية أمنية لمكافحتها تتماشى مع الجهود الدولية المبذولة في هذا المجال حيث أوردها المشرع ضمن الجرائم الخطيرة المقصودة بأساليب التحري الخاصة التي جاء بها بموجب قانون 06-22 المتضمن من قانون الإجراءات الجزائية ومن صور جريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية:

- شبكات الهجرة غير الشرعية.
- الشبكات الدولية في المتاجرة بالأعضاء البشرية.

[1] تايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية المنظمة عبر الحدود الوطنية، كلية العقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص19.

[2] طيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص106.

- الشبكات الدولية للدعارة.
- شبكات تهريب الآثار والتحف التاريخية.

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

للأنترنت إيجابيات كبيرة إلا أنه بمرور الوقت بدأت السلبيات في الظهور حيث استغل القراصنة معلومات شبكة الانترنت التي غيرت من مفهوم الجريمة المادية لتصبح اشد تأثيرا وأوسع وأسرع انتشارا وتنوعا، والأهم أن نضبط مرتكبيها وإقامة الدليل عليها يكاد يكون مستحيل فهذه الجرائم لا تترك أثرا ماديا في مسرح الجريمة كغيرها من الجرائم ذات الطبيعة المادية.

وهي جرائم مستحدثة ظهرت بظهور أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وقد نص المشرع الجزائري عن هاته الجرائم في قانون العقوبات الجزائري من المادة 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7.

وتتمثل هذه الأفعال فيما يلي:

- الدخول أو البقاء عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو يحاول ذلك وعقوبتها الحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة مالية من 50,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري.
- الدخول أو البقاء عن طريق الغش الذي يترتب عنه حذف نظام التشغيل أو تغيير المنظومة وعقوبتها تكون مضاعفة أي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 100,000 دينار جزائري إلى 400,000 دينار جزائري.
- كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريقة الغش المعطيات التي يتضمنها وعقوبتها الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة من 500,000 دينار جزائري إلى 4,000,000 دينار جزائري.

- القيام عمدا أو بطريق الغش بتصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الإتجار في المعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة عن طريق منظومة معلومات وحيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها وعقوبتها الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 1,000,000 إلى 10,000,000 دينار جزائري.[1]
- المشاركة في مجموعة أو الاتفاق بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها الخاصة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وعقوبتها تكون مساوية للعقوبة المقررة للجريمة ذاتها حسب المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات.
- اعتبار الشروع في ارتكاب الجناح كالجريمة التامة بالنسبة لجميع الجرائم المشار إليها بالعقوبة المقررة للجنحة ذاتها حسب نص المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات.
- اعتبار مسؤولية الشخص المعنوي قائمة ويعاقب بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي حسب المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات.
- مضاعفة العقوبة إذا استهدفت هذه الجرائم الدفاع الوطني أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام دون إخلال بتطبيق أشد حسب المادة 394 مكرر 3 من ق.ع.
- والخطورة في هذه الجريمة جاءت نتيجة للتحول الذي مس كل هياكل الدولة في التسيير والتنظيم حيث من الصعوبة إن لم نقل من المستحيل الاستغناء عن أنظمة المعالجة الآلية وذلك بالنظر إلى الخدمات والتسهيلات التي تقدمها للفرد وللدولة إلا أن هذه الأنظمة معرضة للتخريب والتعديل والإزالة من قبل محترفي الإجرام الذين يلجؤون إلى هذه الأفعال لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية.
- ونظرا لصعوبة الكشف عن الجنات في هذه الجرائم، الأمر الذي جعل المشرع يتبنى أسلوب التسرب للتحري والتحقيق فيها.

[1] يراجع المادة 394 مكرر، من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

الفرع الرابع: جرائم تبييض الأموال

إن الخطورة التي تشكلها ظاهرة التبييض على مختلف الأصعدة أصبحت تتزايد بتطور آليات وتقنيات ممارستها، لذلك فإن التصدي الفعال لها أصبح يستوجب التعمق أكثر في معرفتها قصد محاولة إيجاد حلول ملائمة للحد من تغلغلها في المجتمعات بصفة عامة وفي المنظومة الاقتصادية بصفة خاصة. حيث أصبح رجال القانون يولونها أهمية معتبرة منذ أن تم تجسيد العديد من الخطوات المتعلقة بمكافحتها على المستويين الداخلي والخارجي.[1]

فإصلاح تبييض الأموال يرجع من حيث مصدره إلى عصابات المافيا حيث كان يتوفر بيد هذه العصابات أموال نقدية طائلة (غالبا بفئات صغيرة) ناجمة عن الأنشطة غير المشروعة وفي مقدمتها المخدرات والقمار والأنشطة الإباحية والابتزاز وتجارة المشروبات المهربة وغيرها.

وقد احتاجت هذه العصابات أن تضفي المشروعية على مصادر أموالها عوضا عن الحاجة إلى حل مشكلة توفر النقد بين يديها ومشكلة عدم القدرة على حفظها داخل البنوك.[2]

وهي جرائم مستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 منصوص عليها في المادة 389 مكرر إلى غاية المادة 389 مكرره 7 كما نص عليها قانون رقم 01/05 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ويقصد بها إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال وتمر عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحل هي:

[1] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص23.

[2] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.س، ص7.

أولا: توظيف الأموال

الذي يتم عن طريق تحويل عائدات إجرامية إلى أموال مشروعة كشراء عقارات بأموال مصدرها غير مشروع.

ثانيا: التمويه

وهي المرحلة التي تقطع فيها الصلة بين الأموال غير المشروعة ومصدرها وذلك عن طريق صفقات أو فتح حسابات مصرفية باسم أشخاص بعيدين عن أي شبهة أو باسم شركات وهمية ويتمثل التمويه في تشتيت القيم التي يتم تحويلها خلال المرحلة الأولى وتوزيعها في عمليات متعددة وذلك للحيلولة دون اقتفاء أثر المال وعرقلة عملية البحث والتحري.

ثالثا: الإدماج

ليتم خلال هذه المرحلة استعمال المنتجات المبيضة التي كسبت مظهر المشروعية في شكل استثمارات في النشاط الاقتصادي أو في شكل نفقات.[1]

الفرع الخامس: جرائم الارهاب

عرف المشرع الجزائري جرائم الإرهاب على أنها أية مخالفة تستهدف أمن الدولة ووحدة الإقليم واستقرار المؤسسات وسيرها العادي بواسطة أي عمل يكون هدفه زرع الخوف في وسط السكان أو إنشاء جو من اللاأمن يلحق مساسا بالأشخاص والممتلكات.[2]

وبما أن هذا التعريف يتميز بالعمومية وعدم الثقة فإن المشرع تدارك الأمر سنة 95 بإصدار الأمر رقم: 11/95 المؤرخ في 25 فبراير 1995 والمتعلق بالجنايات الموصوفة بأعمال إرهابية

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص439.

[2] المرسوم التشريعي رقم: 03/92 المؤرخ في 1998/9/30 متعلق بمكافحة التخريب والإرهاب.

أو تخريبية حيث نصت المادة 87 مكرر منه على ما يلي: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبا كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يأتي:

- بث الرعب في أوساط السكان وخلق جو انعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس بممتلكاتهم.
- عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق والتجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية.
- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية والخاصة والاستحواذ عليها أو اختلالها دون مسوغ قانوني.
- الاعتداد على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.
- عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات.
- تحويل الطائرات أو السفن أو أي وسيلة أخرى من وسائل النقل.
- إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية.
- تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال.
- احتجاز الرهائن.
- الاعتداءات باستعمال المتفجرات أو المواد البيولوجية أو الكيميائية أو النووية أو المشعة.

- تمويل إرهابي أو منظمة إرهابية.

الفرع السادس: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف

تسعى جميع الدول الحديثة إلى حماية سيادتها وحراسة مصالحها الحيوية خاصة نظامها الاقتصادي والتي تندرج فيه العملة الوطنية باعتبارها تعبر عن السيادة الوطنية لذلك أوجدت مجموعة من الأنظمة والقوانين بغية إخضاع معاملات الأفراد والهيئات مع الخارج للسياسة التي تراها أنها تكفل الصالح العام، بما في ذلك التدخل من الناحية المالية عن طريق تنظيم الصرف وحركه رؤوس الأموال مع الخارج، الناتجة عن عملية التجارة الخارجية بما يحفظ العملة الوطنية من هبوط قيمتها وحماية الاقتصاد الوطني، ولضمان ذلك تم تجريم جميع الأفعال المرتكبة التي تكون مخالفة للتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال.

كما يقصد بالجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف بأنها كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل اخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال التي تؤثر على السياسة الاقتصادية المسطرة من طرف الدولة وتؤثر على تنظيمها وتنقص قيمة العملة الوطنية.[1]

جاءت هذه الجرائم ضمن الأمر رقم: 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والذي بموجبه تم إلغاء جريمة الصرف من القانون مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص.

[1] الشيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص43.

ولقد عرف المشرع الجزائري هذه الجرائم في المادة الاولى من الأمر 01/03 كما يلي: "تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بأي وسيلة كانت ما يلي:

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو احترام الشروط المقترنة بها

كما يعتبر بيع وشراء واستيراد أو تصدير أو حيازة سبائك ذهبية أو قطع نقدية ذهبية أو أحجار أو معادن نفيسة دون مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما جرائم متعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

الفرع السابع: جرائم الفساد

إن الفساد مشكلة عالمية يبتلى الاقتصاديات الصناعية المتقدمة علاوة على الاقتصاديات النامية والاقتصاديات التي تعتمد على آليات السوق والاقتصاديات التي تتحكم فيها الحكومة والدول ذات الأنظمة الديكتاتورية السلطة وأعرق الديمقراطيات العالمية والدول التي تمر بالمرحلة الانتقالية إلى الديمقراطية ولا يعتبر الفساد قضية جديدة ولكنه برز كقضية عالمية مؤخرا فمع نهاية الحرب الباردة اتجهت كثير من دول العالم نحو النظام الديمقراطي ومحاولة تحقيق التكامل الاقتصادي الدولي في ظل متغيرات العولمة والنظام الدولي الجديد ولكن الفساد هدد في كثير من دول العالم بعرقلة هذا التحول بل أكثر من ذلك بقلب وجهته راسا على عقب.[1]

[1] صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي جرائم الفساد، ط1، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012، ص223.

وللفساد عدة تعاريف منها:

- تعريف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه: "استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة"
- الفساد هو إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل عقد معين أو إجراء أو طرح منافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء لشركات أو أعمال خاصة تقديم رشاوي للإستفادة من تدابير معينة أو إجراءات عامة للتغلب على منافسيهم وتحقيق أرباح لا يمكن تحقيقها في ظل القوانين الموضوعة.

وهي الجرائم التي أوردها المشرع ضمن نصوص القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بمكافحة الفساد ومن أهمها:

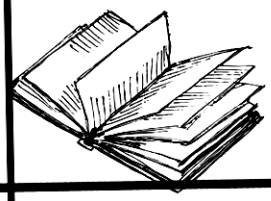
- الرشوة السلبية والإيجابية للموظف العمومي.
- الاستغلال السلبي والإيجابي للنفوذ.
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.
- تبييض أو إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد.
- الإثراء غير المشروع للموظف العمومي والتستر عليه.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية.
- إساءه استغلال الوظيفة.
- عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

خلاصة الفصل الأول:

في نهاية هذا الفصل نخلص إلى أنه يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف في تنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك أو خاف وتتسم عملية التسرب بالسرية والحيلة والخطورة كغيره من أعمال التحري المشابهة له مما استوجب علينا بيان أوجه الفروقات بين هذه الأعمال وعملية التسرب ونظرا لأهمية هذا الإجراء وخطورته على حقوق الأفراد وحريتهم كان لابد أن يقيده المشرع بمجموعة من الضوابط والشروط والتي تنقسم بدورها إلى شروط شكلية وشروط موضوعية ومن بين هذه الشروط عملية التسرب ضمن الجرائم المذكورة في المادة 65 مكر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على سبيل الحصر والتي تطرقنا إليها على أساس مجالات أعمال التسرب.



الفصل الثاني: تنفيذ عملية التسرب



تعتبر عملية التسرب مهمة تتأسس على الجانب العملي أكثر من الجانب النظري فهذه العملية تكلف هيئة التحقيق الكثير من المردودية العملية وذلك مهما كان مجال موضوعها.

حيث تقوم عملية التسرب على التنسيق والتنظيم عبر مراحل ووفق أساليب معينة وهذا ما تم شرحه وتفصيله في **(المبحث الأول)** أما في **(المبحث الثاني)** تطرقنا إلى أحكام إجراء التسرب في التشريع الجزائري لبيان دور القضاء وجهات الرقابة على عملية التسرب لأننا نجد أن القضاء يتابع سير عملية التسرب بحيث يشرف ويتابع مرحلة تنفيذها وتنصب المتابعة بالأساس على عمل الجهات المخولة لها قانونا سواء تعلق الأمر بضبط الشرطة القضائية كمنسق للعملية أو بشخص المتسرب وذلك من خلال قيامه بالالتزامات المفروضة عليه وما يترتب عليها من قيام للمسؤولية من عدمها في حالة تجاوزها.

المبحث الأول: المراحل والأساليب المتبعة في عملية التسرب

تمر عملية التسرب بمجموعة من المراحل منها التحضير والتنظيم ثم التنفيذ والاختراق وأخيرا الوصول إلى النتيجة ولتحقيق ذلك وضع القانون أساليب مختلفة للقيام بالعملية كما ينبغي من جهة ومن جهة أخرى لتنظيمها باعتبارها ترتكز على إجراءات ذات طابع قانوني ووقائي وسري وعليه أتناول أهم المراحل التي تمر بها عملية التسرب في **(المطلب الأول)** ثم التعرض إلى الأساليب الخاصة المتبعة في عملية التسرب في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أهم المراحل التي تمر بها عملية التسرب

نظرا لسرية عملية التسرب وجب احاطتها ببعض الإجراءات والاحتياطات قبل البدء فيها كي يستطيع العون المتسرب اختراق أي تنظيم إجرامي وللحفاظ على حياته من جهة أخرى وإنجاح العملية وتسهيل الولوج أو الاختراق إلى الجماعات الإجرامية وهذا ما يسمى بمرحلة الإعداد لتنفيذ العملية وهو ما سيتم تفصيله في **(الفرع الأول)** ثم تليها مرحلة القيام بالتسرب والتوغل داخل التنظيم الإجرامي وهو ما سيتم بيانه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مرحلة الإعداد للقيام بالعملية

بعد الحصول على الإذن للقيام بعملية التسرب يجب على الجهات المنسقة للعملية المتمثلة في ضابط الشرطة القضائية إلى جانب الأشخاص المعنيون بالتسرب القيام ببعض التحضيرات قبل البدء في العملية وذلك من أجل إتقان جميع الإجراءات لنجاح العملية والمتمثلة في:

أولا: ضبط الصور اللازمة للمحيط المراد اختراقه والتسرب فيه: ويتحقق ذلك من خلال تحديد طبيعة الوسط المتسرب فيه سواء كان جمعية أشرار أو جماعة إرهابية أو شبكة إجرامية إضافة

إلى نشاط الوسط المتسرب فيه: مخدرات، تبييض أموال، التهريب، الصرف، المعالجة الآلية للمعطيات، الإرهاب، الفساد.[1]

زيادة على ذلك لابد من معرفة مكان أو مجال إجراء عملية التسرب إذا كان هذا التنظيم ينشط داخل التراب الوطني أو خارجه أو من دولة أخرى إلى الداخل ولا سيما العناصر المشكلة لهذا التنظيم ومركزهم الاجتماعي نقاط ضعفهم وقوتهم حدود معارفهم ونفوذهم إضافة إلى تقدير الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة لإتمام العملية بنجاح وذلك لا يتم إلا بالاستعانة بأساليب البحث والتحري الخاصة لإجراء عملية التسرب.

ثانيا: اختيار الشخص للقيام بالعملية

تتطلب عملية التسرب التجربة والإرادة للقيام بها بنجاح لذلك لابد من اختيار الشخص المناسب لمباشرة التسرب وتهيئتهم لجميع النواحي من الناحية البدنية والنفسية خاصة وذلك من خلال إخضاعه لاختبارات نفسية وقياس مدى قدرته على التحمل لأن هذه الاختبارات قد يتعرض لها من طرف الجماعة المتسرب فيها.

كما أن الجانب البدني له دور كبير في إنجاح عملية التسرب ويتم تدريبه تدريب المتسرب من الناحية البدنية لزيادة قدرته على تحمل التعب والصبر وتلقينه تكوينا يتناسب مع طبيعة المهمة تعليمه لغة الوسط المتسرب فيه خاصة إذا كانت لجميع المتسرب فيها تضم أشخاص من عدة جنسيات أو تكوينه في الإعلام الآلي إذا كانت الجريمة المراد التسرب فيها من الجرائم المناسبة أنظمة المعالجة الآلية ولابد أيضا من توفير الوسائل المادية الكفيلة بتسهيل عملية التسرب مع توفير حماية مقربة بالعون المتسرب لضمان سلامته بعد الانتهاء من العملية.

[1] المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائرية.

ثالثا: الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لبدء العملية

يعتبر هذا الإجراء من الشروط الشكلية التي سبق وذكرناها سابقا وتتمثل في الحصول على إذن مباشرة عملية التسرب بعد تقديم عون بالضبط القضائي لطلب إلى وكيل الجمهورية أو لجهات التحقيق وذلك كله لاحترام الإجراءات خاصة القانونية والجزائية وفقا المادة 65 مكرر 15 بحيث يطلع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص على ما يلي:

- طبيعة الجريمة المراد التحري أو التحقيق فيها ونقاط أسلوب التسرب يجب أن تكون من بين الجرائم المذكورة في نص المادة 65 مكرر 5 سالفة الذكر.[1]
- مدى ضرورة اتخاذ هذا الأسلوب في التحري أو التحقيق ويتم ذلك عن طريق الاطلاع على الأسباب والدوافع الواردة في الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية ودراسة مدى جديتها.
- مدى توفر الوسائل البشرية والمادية والتقنية لنجاح العملية أي مدى جاهزية تنفيذ العملية في إطار الإمكانيات المتاحة سواء البشرية منها أو المادية أو التقنية.
- بعد دراسة هذا الطلب سيقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب كل حالة بمنح الإذن أو رفضه إذا لم تتوفر الشروط السالفة أو في حالة ما إذا رأى أن في تنفيذ هذا الأسلوب خطورة لا تتناسب مع الأهداف المرجوة وأن نسبة نجاح هذه العملية ضئيلة أو أنه لا توجد ضرورة للاستعانة بهذا الأسلوب. وله في ذلك كامل الحرية لأن نص المادة 65 مكرر 11 تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب المادة بمباشرة عملية التسرب وهذا ما يؤكد بأن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق السلطة التقديرية في منح الإذن بالتسرب.

[1] أحمد غاي، المرجع السابق، ص211.

الفرع الثاني: مرحلة الاختراق والتوغل وبدء العملية

بعد الإعداد والتحضير واستكمال الشروط القانونية والإجراءات البدائية لعملية التسرب والتحضيرات الميدانية يبدأ العمل الميداني للشخص المتسرب ويظهر عمله في الخطوات التالية:

أولا: التسرب في صفوف الجماعات الإجرامية

من أهم صور عملية التسرب التوغل والتغلغل في صفوف الجماعات الإجرامية ويتم من خلال ذلك عدة طرق باختلاف الجرائم المراد الكشف عليها إضافة إلى طبيعة نشاط الجماعات الإجرامية فيجب على المتسرب الدخول والانضمام إلى التنظيم الإجرامي بطرق لا تثير الشك حتى لا ينكشف أمره وتعتبر هذه المرحلة خطيرة جدا كون أن الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم السالفة الذكر يتمتعون بنسبة ذكاء عالية كما أنهم يشكون في أي شخص جديد يدخل بينهما من أجل إزالة هذا الشك يتم وضع المتسرب تحت اختبارات نفسية وجسدية صعبة التحمل وحتى لا ينكشف أمره رخص له القانون القيام ببعض الأفعال الإجرامية دون أن يكون مسؤولا عنها ولا يتحمل المسؤولية الجنائية لحمايته من جهة ولتوفير الظروف المناسبة للقيام بمهنته من جهة أخرى.

ثانيا: استعمال هوية صورية ووهمية

بالرجوع إلى نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

"يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة..." وبناء على ذلك يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت حمايته عملية التسرب أن يعلمها وكيل الجمهورية أن يمنح العون المتسرب أوراق وهمية مستعارة بعد إخطار السلطة القضائية بالإجراء حتى تتسنى له من جهة حماية الشخص المتسرب ومن جهة أخرى تلقي معلومات حول النشاط الإجرامي من طرف المتسرب وترتيبها وكذلك في حالة استعمال هوية مستعارة قد يساعد المتسرب

على اكتشاف الكثير من الحقائق التي يمكن أن يمكن في حالة الإفصاح عن اسمه أو صفته الحقيقية.[1]

ويقوم الشخص المتسرب بتزويد ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية والذي يعرف هويته الحقيقية بكافة المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بتوجيهه للوصول إلى الأهداف المرجوة من البداية حيث يمكن للشخص المتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا دون مراعاة التعليمات المقدمة من طرف ضابط الشرطة القضائية دائما بهويته المستعارة ويقصد أيضا باستعمال هوية مستعارة حيث يكون العون المتسرب يستخدم الأوراق وثائق هوية ذات معلومات خاطئة منها بطاقة التعريف جواز السفر وما إلى غير ذلك وكل هذه بهدف المحافظة على السرية وزرع روح الثقة والطمأنينة للجماعات الإجرامية.[2]

الفرع الثالث: جمع الأدلة والمعلومات الكافية للتنظيم الإجرامي

بعد أن يجوز في المتسرب ثقة الوسط المتسرب فيه يبدأ في جمع الأدلة مهما كانت والتي تدين أعضاء الوسط المتسرب فيه والتي يمكن أن تفيد في التحقيق حول الجرائم المراد الوصول إلى اكتشافها وهنا تظهر كفاءة المتسرب وحصوله على الامكانيات والوسائل اللازمة التي يمكن أن يستعين بها للوصول إلى الهدف والقيام بمهمته كما ينبغي وعليه حسب المادة 65 مقرر 5 دائما من قانون الإجراءات الجزائية سيصبح الوكيل الجمهورية المختص والصادر منه بالإذن بالتسرب ان يأمر باستعمال أي وسيلة يمكن أن تساعد المتسرب في مهمته مثل وسائل الاتصال السلكية ولا سلكية من أجل اعتراض المراسلات وكذلك يسمح له بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات العلنية أو السرية الصادرة من طرف شخص أو أشخاص في أماكن عمومية والتقاط صور لشخص أو لعد أشخاص حتى المتواجدين في مكان خاص وترتيب لذلك نجد أن المشرع ربط هذه الأساليب الحديثة المستعملة

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص245.

[2] سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص 2

من طرف المتسرب للحصول على المعلومات الكافية حول التنظيم الإجرامي بإذن وكيل الجمهورية أوقات التحقيق وأي استخدام لهذه الوسائل دون الترخيص من الجهات القضائية يعد الإجراء باطلا.[1]

المطلب الثاني: الأساليب الخاصة المتبعة في عملية التسرب

من أجل القيام بعملية التسرب وإنجاحها كما خطط لها أجاز المشرع الاستعانة بأساليب وطرق خاصة تسمح للشخص المتسرب اللجوء إلى استخدامها واستعمالها وهي وسائل وتقنيات حديثة هي في الحقيقة أصلا غير مسموح بها قانونا لأنها تمس بمبدأ أو حرمة واحترام الحريات الخاصة للأفراد الذي سلمت به مختلف الشرائع السماوية والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان كما نصت عليها الدساتير المختلفة للجزائر في موادها لكن من هذه لحمايتها أيضا الحياة الخاصة من الجرائم والاعتداءات وردت استثناءات على هذه الحياة حاول المشرع وضع قواعد إجرائية لحصار الجريمة والقضاء عليها وذلك كله تدليلا للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ويظهر ذلك في حسن تسيير التحريات والتحقيقات القضائية بهدف الوصول إلى الحقيقة وذلك كله لضمان حماية الأسرار الخاصة بالأفراد.[2]

فالتطور السريع لتقنيات الإجرام ساهم في ظهور جرائم خطيرة مما جعل المشرع يفكر في وضع تقنيات وأساليب حديثة وخاصة في إطار عملية التسرب لمواجهة خطورة هذه الجرائم والوقاية منها حيث سميت بالأساليب الخاصة لأنها تتطلب خبرة كبيرة ومعارف في مجال الأجهزة التكنولوجية الحديثة وأيضا معقدة من حيث التطبيق كما أن استخدامها واستعمالها يكون قبل البدء في عملية التسرب بمعنى في مرحلة الإعداد والتحضير أيضا تشكل خطرا على سلامة المستخدمين لها لأنها كما سبق وذكرنا تؤدي إلى انتهاك الحقوق الشخصية الأساسية للإنسان كالحق في الحياة

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر،2010، ص72.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص23.

الخاصة ولذلك يجب اللجوء إلى استعمالها إلا في حالة غياب الوسائل البديلة للحصول على المعلومات.

ولمعرفة هذه الأساليب بالتفصيل قسمنا هذا المطلب إلى فرعين **(الفرع الأول)** يتضمن التنصت على المحادثات و**(الفرع الثاني)** تسجيل الأصوات والتقاط الصور.

الفرع الأول: التنصت على المحادثات

تسمى بالتنصت على المحادثات السرية بين عناصر التنظيم والمكالمات الهاتفية وتتطلب هذه المراقبة الإلكترونية بعدة تقنيات تبث مباشرة الحياة الخاصة للأشخاص المراد تسجيل مكالماتهم ففي هذه الحالة في حالة استعمال التقليم من طرف المتسرب لا تحتاج إلى الموافقة بحيث اعتبار أنه لا يعرف أحدا أنه محل مراقبة بواسطة الوسائل أي الإلكترونية في حين في بعض تقنيات تعتمد على موافقة أحد الأطراف على المراقبة ويظهر ذلك في حالة استعمال عميل المتسرب مسجل صوت مخبئ لتسجيل المكالمات دون علم الطرف الآخر كما يمكن تسجيل محادثات على شريط والتنصت على كل المكالمات الهاتفية المسجلة والمراقبة الإلكترونية عن طريق تسجيل الفيديو وذلك بالاعتماد على تكنولوجيا الليزر.[1]

حيث عرف استخدام المراقبة الإلكترونية المرخصة من طرف المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية ارتفاعا كبيرا في الفترة من عام 1970 إلى عام 1990 واعتبر التنصت الهاتف الأكثر شيوعا بفضل هذه التقنية غير أن التنصت على المحادثات الإلكترونية شهد تزايدا محسوسا منذ نهاية الثمانينات وتضاعف متوسط مدة عملية المراقبة من 19 إلى 38 يوما.[2]

ففي عصرنا هذا فإن الثورة التكنولوجية الحديثة لعبت دورا هاما في مراقبة المراسلات الإلكترونية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بواسطة تكنولوجية الإعلام والاتصال المتطورة التي

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص195-196.

[2] المرجع نفسه، ص197.

تتميز بدقة متناهية ومقدرة فائقة على مسافات بعيدة.[1] في السنوات الأخيرة فإن الثورة التكنولوجية أصبحت تلعب دورا بارزا في مراقبة المراسلات الإلكترونية السلكية واللاسلكي خاصة قبل وأثناء التحضير للقيام بالجريمة من طرف المجرمين بوسع العون المتسرب الاستعانة بها قبل القيام بعملية التسرب ويتم التنصت بطريقتين هما:

أولا: المراسلات الإلكترونية: وتمس عدة أنواع منها:

1) **التنصت على البريد الإلكتروني:** تشير اتفاقية (بالارم) إلى ممارسة المراقبة الإلكترونية بمختلف أنواعها باستثناء التسليم المراقبة عملية التسرب وبالتالي فإن لفظ المراقبة يتضمن الأساليب الجديدة للشرطة القضائية في التحقيقات باستخدام وسائل التكنولوجيا الإلكترونية المعاصرة وهي التنصت على البريد الالكتروني الذي يحتوي على الرسائل النصية وغيرها من الرسائل الإلكترونية كأجهزة الاستماع وتحديد أماكن أجهزة الفيديو وترتب وتمتد هذه المراقبة لتشمل الاتصالات والتنقلات أو أي تصرف آخر مشبوه.[2] وبما أن المجرمين يستعملون التقنيات الحديثة التي أفعالهم الإجرامية كان لابد على الدول التعاون فيما بينها واللجوء إلى نفس التقنيات التي يستعملونها أو الأحدث منها.
2) **برنامج كارنيفور (دي سي اس / D.C.S)** هو برنامج مخصص للتنصت على البريد الإلكتروني بصفة مستمرة وفحص الرسائل البريدية الإلكترونية الواردة والمرسلة عبر أي حاسب إلكتروني تستخدمه أي شركة تقوم بتوفير خدمة الأنترنت عند مرور الرسائل المشبوهة عبر خدماتها أو رسائل متعلقة بأفعال مجرمة يعاقب عليها القانون ومن خلال هذا البرنامج أصبح المكتب الفيدرالي يتتبع القضايا المتعلقة بالأمن الفيدرالي والتصدي لأية محاولة هجوم داخل تراب الولايات المتحدة الأمريكية وبفضل هذا البرنامج تمكن المكتب الفيدرالي الأمريكي من اكتشاف عصابة كانت تخطط للسطو على المنشئات العسكرية

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص199.

[2] المرجع نفسه، ص203.

الأمريكية لسرقة متفجرات لاستخدامها في تفجير الطاقة الموجودة جنوب شرق الولايات المتحدة الأمريكية.[1]

3) برنامج الفحص والمراقبة لجميع الصور: المرفقة برسائل البريد الإلكتروني الذي يمكن أن يكون محل شبهة وحتى الذين وضعوا في هذه الأجهزة لابد عليهم أن يوقعوا وثائق قبل التوظيف يلزمون باستعمال البرامج هذه من أجل محاربة الجماعات العصابات الإجرامية دون ذلك.[2]

ثانيا: المراسلات العادية

وهي كل المسائل المرسلة على شكل أوراق يرسلها شخص ما أو عدة أشخاص آخرين يظهر فيها فكرة أو موقف ترسل عند طريق البريد وهذه الرسائل تتضمن أسرار لابد من احترامها والاحتفاظ بها وتعتبر الرسائل من الحقوق الشخصية فلا يمكن الاطلاع عليها أو الحجز عليها إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة وهذه الحماية تشمل كل الرسائل البريدية العادية وحتى الإلكترونية تعتبر هذه الحماية من الحقوق الشخصية التي يحميها الدستور بالنظر إلى المادة 46 من النص منه التي تنص على: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون."

وتضيف المادة في فقرتها الثانية أن: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.[3]

فنجد أن المادة 40 من الدستور الجزائري كرست حق الإنسان في حماية أسراره وحقه في سرية المراسلات والاتصالات التي يجريها ولا يمكن لأي أحد الاطلاع عليها إلا بإذن من السلطات القضائية المختصة وكيل الجمهورية قاضي التحقيق وبموجب المادة 137 من قانون العقوبات

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص204.

[2] مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، طبعة 204، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، ص208-211.

[3] القانون 06-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد رقم 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

التي تنص على كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بفض أو اختلاس أو اتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلافها واتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من إلى ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو مندوب في مصلح البرق يختلس أو يتلف برقية أو يذيع محتواها ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كاف الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى 10 سنوات نجد أن المشرع الجزائري جرم أيضا كل الأفعال التي من شأنها أن تشكل خطرا على سرية الأشخاص.

لكن رغم تجريمه لكل هذه الأفعال إلا أنه أخذ بفكرة المراقبة الإلكترونية كأسلوب من أساليب التحري في الجريمة وحتى الاستعانة بها في ميدان التسرب لمواجهة وتصدي الجرائم.

وأمام خطورة هذا الإجراء وتعارضه مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06-22 وضع المشرع قيود وشروط لهذا الإجراء تتمثل في:

- عدم حجر المراسلات البريدية والإلكترونية إلا بإذن السلطة القضائية المختصة.
- أن تكون الجريمة من بين تلك المنصوص عليها في المادة 65 مقر 5.
- أن يكون الحجر والاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإيصال الحقيقة.

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات والتقاط الصور

بالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر من قانون العقوبات يمكن تحديد الأركان الواجب توفيرها في جريمة التقاط الصور أو تسجيل أو نقل المكالمات أو الأحاديث الخاصة أو السرية فالمشرع حرص حرصا شديدا على حماية الحياة الخاصة للأفراد لذلك وضع نصوصا خاصة بذلك.

أولا: تسجيل الأصوات

إن التسجيلات الصوتية يقصد بها تسجيل جميع المكالمات الهاتفية من أحد الأطراف دون إذن ورضا الطرف الثاني أو دون علمه ويتم ذلك عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم بينهما.[1]

وأيضا مما لا شك فيه أن حظر الاعتداء بواسطة تسجيل الأصوات لا يقتصر على منع التنصت على المحادثات التلفزيونية بل يتعدى ليشمل حظر مراقبة تسجيل الأحاديث الخاصة فتسجيل الصوتي بقدر ما يساعد سلطات المختصة على كشف الجريمة فإنه يمثل تعدي على الحريات الشخصية للكثير من الحقوق.

1) **تعريف تسجيل الأصوات:** يقصد به تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة في مكان عام أو خاص فالتسجيل الصوتي هو الذي يجريه رجال الشرطة القضائية للاستعانة به في مجال الإثبات الجنائي ولهذا فإن التسجيلات التي يقوم بها الأفراد فيما بينهم لا تعد من قبيل الإجراءات الجزائية نظرا لأنها لم تصدر في شأن دعوة جنائية حولتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة كما يخرج من نطاق البحث تسجيل الأحداث التي لا تتضمن اعتداء على حق من يتم تسجيل حديثه.[2]
2) **طرق تسجيل الأصوات:** يجب علينا الإشارة إلى طريقة سير الأجهزة المعدة لإجراء هذه العملية والتي تتمثل في التسجيل الآلي والتسجيل المغناطيسي:
 - التسجيل الآلي يتم بواسطة استخدام آلة خاصة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة عن طريق إبرة تعمل على سطح من الشمع أعدت خصيصا لذلك وتتفق هذه الاهتزازات مع الأصوات التي تحدثها بالضبط لكي يمكن إعادة الصوت بحيث

[1] سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ص396.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص237.

تؤثر العلامات على سطح الشمع في الإبرة التي تترجم ذلك آليا أو جزئيا أو كهربائيا إلى أصوات متشابهة مع الأصوات الأولى التي سجلت.[1]

- أما التسجيل المغناطيسي عبارة عن موجات صوتية اهتزاز الميكروفون ويتم تحويلها إلى تيار كهربائي متغير مما يؤدي إلى حدوث تغييرات في الضغط الجوي.

ثانيا: التقاط الصور

لا تطبق المادة مثل 303 مكرر من قانون العقوبات سوى إذا كان هناك التقاط صور، ذلك يتم بفضل إتباع تقنية معينة تتمثل في استعمال وسائل التكنولوجيا كما يتأكد ذلك أن الصورة يتم تسجيلها أو نقلها بعد ذلك، حيث لا يمكن سوى هذه الوسيلة التقنية أن تقوم بهذه العملية.

1) **تعريف التقاط الصور**: تعتبر الصورة رسم الملامح المادية والجسدية للشخص وانعكاس لما يدور في عقله من أفكار وما يعتبره من انفعالات وما يخفيه من مشاعر ورغبات فهي ترتبط ارتباطا وثيقا باعتبارها المرآة العاكسة التي تكشف عن ذاته.[2]

أما فيما يخص التقاط الصور ونقلها فهو يعد من الانتهاكات التي قد تمس الحق في الحياة الخاصة، لأن الصورة تعد من مظاهر الخصوصية التي يحضر على الغير التقاطها دون إذن صاحبها ونقلها إلى الغير وتداولها بصورة غير مشروعة.

فالدستور الجزائري نص على هذا الحق في المادة 46: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون."

2) **وسائل التقاط الصور**: تقوم عملية التقاط صور أساسا على استخدام الكاميرات أو أجهزة خاصة تلتقط الصور والصوت لوضعية شخص أو عدة أشخاص مشتبه في أمرهم، على

[1] عواس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014، ص105.

[2] عاقلي فضيلة، الحماية القانونية كحق في حرمة الحياة الخاصة، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص233.

الحالة التي كانوا عليها وقت التصوير فالتقاط الصور يستبعد الأشكال البسيطة للتجسس البصري فيتطلب وسائل الرؤية والمشاهدة ووسائل تسجيل الصورة.

فالتشريع الجزائري منح للشرطة القضائية الضوء الأخضر لاستعمال هذه الوسائل التقنية الحديثة للبحث والتحري والتسرب لبعض الجرائم التي سبق وذكرناها المحصورة في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22/06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وسمح المشرع باعتراض المراسلات عند طريق وسائل الإعلام والاتصال السلكية واللاسلكية وكذلك الاستعمال الواسع للأجهزة التقنية لالتقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات المتفوه بها بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية وذلك عندما تستوجب الضرورة للتحقيق وقبل بدء عملية التسرب في الجرائم المذكورة آنفا.

المبحث الثاني: أحكام إجراء التسرب في التشريع الجزائري

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها أعطى المشرع للسلطة القضائية والضبطية القضائية دور أساسي ومهم لمباشرة عملية التسرب وتنفيذها حيث قام المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 لـ: ق.إ.ج بتوسيع مهام القضاء وإعطاء صلاحيات واختصاصات جديدة للضبطية القضائية لمباشرة وقيام هاته العملية في ظروف أمنية تسمح لضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بهاته العملية للقيام بمهامه وخروجه منها سالما وعليه سيتم تناول دور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب **(كمطلب أول)** والمسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب **(كمطلب ثان)**.

المطلب الأول: دور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب

قام المشرع الجزائري بتوسيع صلاحيات السلطات القضائية فأولى لها دور مهم وأساسي أثناء القيام بعملية التسرب وكذلك مراقبة سير العملية منذ البداية حتى النهاية ويتم تبيان دور القضاء في عملية التسرب في **(الفرع الأول)** وجهات الرقابة على عملية التسرب **(كفرع ثاني)**، مع الإنابة القضائية.

الفرع الأول: دور القضاء في عملية التسرب:

قام المشرع الجزائري بإعطاء الجهات القضائية دور أساسي ورئيسي لمباشرة عملية التسرب وكذلك بإنهائها وتوقيفها فيخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسه مهامه في الضبطية القضائية لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

كما جاء في نص المادة 12 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس.

أولا: منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب:

كما سبق وذكرنا سابقا في الفصل الأول فإن الإذن بالتسرب أمر قضائي رسمي صادر عن وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق المختص بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص حسب الحالة "تلبس، تحقيق" ويتعين أن يتحصل عليه ضابط أو عون الشرطة القضائية قبل ممارسة عملية التسرب،[1] وهذا وفقا لنص المادة 65 مكره 11 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص عندما تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة "تلبس، تحقيق" بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط التي سبق وذكرناها إلا وهي: كتابة، تسبيب، طبيعة الجريمة، هوية ضابط الشرطة القضائية، مدة التسرب.

ثانيا: مراقبة عملية التسرب:

مراقبة السلطة لضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب وللعون القائم بتنفيذ عملية التسرب لم تأتي بشيء من التفصيل في نصوص قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتسرب.

حيث نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" ...يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار..."

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق،ص337.

وعلى عكس ذلك اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور فإن المشرع تحدث على الرقابة القضائية لهذه العمليات بالتفصيل وهذا ما جاء في نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرتين الخامسة والسادسة.[1]

"تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص"

"في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناءًا على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة."

ومن نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية فإن الجهة القضائية المانحة للإذن هي المخولة للقيام بالمراقبة على عملية التسرب أي أنه:

- إذا كان وكيل الجمهورية هو من أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فإنه هو المسؤول عن عملية المراقبة على سير العملية.
- إذا كان قاضي التحقيق هو الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب فهو المسؤول عن المراقبة على سير العملية.[2]
- ما يجب أن تتم إجراءات عملية التسرب جريمة في حالة تلبس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي أي أنه في حالات التحقيق الابتدائي يقوم قاضي التحقيق بالمراقبة المباشرة على هذه العمليات حيث أنه حتى وإن كان المتسرب هو عون أو ضابط شرطة قضائية، إلا أن هذا الإجراء لا تكون له في مرحلة التحقيق أي قيمة قانونية إذا لم يتم تحت رقابة قاضي التحقيق فبهذه الرقابة يصبح الإجراء بطابع التحقيق.[3]

[1] لمزيد من المعلومات حول الرقابة القضائية، حول اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، أنظر: فوزي عمارة، مرجع سابق، ص240-243.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، المرجع السابق، ص76.

[3] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص247.

- ما يجدر الإشارة إليه أنه تتم عملية المراقبة القضائية من أعمال الضبطية القضائية أثناء سير عملية التسرب من خلال التقارير الدورية المحررة من طرف ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق عملية التسرب.

ثالثا: توقيف عملية التسرب وإنهائها من طرف القضاء

كما ذكرنا سابقا فإن المدة المحددة لعملية التسرب لا تتجاوز أربعة أشهر وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثالثة منها حيث نصت على أنه: "يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر."

أي أنه يجب ذكر تاريخ بداية عملية التسرب وتاريخ انتهائها الذي لا يتجاوز أربعة أشهر إذا لم يتم اختراق هذه الجماعة الإجرامية يمكن تجديد المدة الزمنية للعملية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للقيام بهذه العملية.

والمشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال على التمديدات مفتوحا طالما أمكن ذلك حماية للعون المتسرب.[1]

لقد منح القانون للقاضي الذي رخص عملية التسرب أن يوقفها حتى قبل انقضاء المدة المحددة، إلا أنه في حالة الوقف أو عند انقضاء المدة المحددة في الرخصة دون تمديدها يمكن للمتسرب مواصلة عمله إلى غاية الترتيب أموره، بحيث يتمكن من الانسحاب بطريقة لا تثير الشكوك حوله أو تعرضه للخطر شرط أن لا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر، ويمكن الإشارة بأن الأعمال التي قام بها في هذه الفترة غير مسؤول عنها جزائيا فيقع عليه إخطار القاضي الذي منحه رخصة القيام بالعملية ويجوز للقاضي في حالة عدم تمكنه من توقيف نشاطه معهم أن

[1] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2017، ص152

يرخص بتمديد الإذن لمدة لا تتجاوز أربعة أشهر على الأكثر تودع هذه الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من العملية.[1]

الفرع الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب

تحكم عناصر الضبطية القضائية علاقة طبيعية مزدوجة فهم يخضعون للجهات الإدارية التي ينتمون إليها ويعملون ضمن هيكلها وسلمها الإداري كما تربطهم علاقة قانونية بالجهات القضائية أثناء مباشرتهم لمهام الضبطية القضائية فيعملون تحت إشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام وهذا حسب نص المادة 12 فقرة 2 من ق.إ.ج على أنه: "توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام."[2]

أما عن الرقابة في عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث نجد أن هناك نوعين من الرقابة وهي:

- رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.
- رقابة غير مباشر وتقوم بها السلطة القضائية التي منحت رخصة الإذن بالتسرب (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق).

أولا: الرقابة المباشرة على عملية التسرب:

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته أي المكلف بتنسيقها.

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص99-100.

[2] المرجع نفسه، ص109.

حيث نصت المادة 65 مقرر 12 "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة..."

ومن خلال المادة السابقة نجد أن ضاب الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يقوم بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة عن طريق ضابط آخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية والذي يكون على اتصال مع الضابط المسؤول على العملية ليطلعه على مستجدات ومجريات سير العملية.

ثانيا: الرقابة الغير مباشرة على عملية التسرب

يقوم بها وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته وعليه سيتم التطرق إلى: أولا رقابة وكيل الجمهورية ثانيا رقابة قاضي التحقيق.

أولا: رقابة وكيل الجمهورية

كأصل عام فإن الضبطية القضائية تلتزم بإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي علموا بها مع تحرير محاضر بما تقوم به وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم..."

وأيضا في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج والتي خول القانون لضابط الشرطة القيام بعملية التسرب فيها ولا يستطيع مباشرة هاته العملية إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص.

ويقوم وكيل الجمهورية الذي رخص أو منح الإذن مباشرة عملية التسرب بمراقبة سير العملية طول مدة هاته العملية حتى نهايتها.

كما أنه حسب نص المادة 65 مكرر 15 فقرة 5 من قانون الإجراءات فإنه يجوز لوكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة عملية التسرب الأمر بوقف العملية قبل إنهاء المدة المرخص لها حيث يعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير العملية.

ثانيا: رقابة قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب، فقاضي التحقيق بهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق.[1]

ما أجاز المشرع لقاضي التحقيق لتوسيع وتمديد الاختصاص الأمني إلى إقليمي فيكون وفق قاعدتين تقررهما المادتين 40 الفقرة 2 والماد 80 من ق.إ.ج.[2]

وحسب نص المادة 47 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن أن يشمل اختصاص قاضي التحقيق كامل التراب الوطني وهذا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية.

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص247.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018، ص348.

15 من ق.إ.ج ويعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب.[1]

الفرع الثالث: الإنابة القضائية

يباشر عناصر القضائية اختصاصهم بالبحث والتحري عن الجرائم قبل فتح التحقيق القضائي، وقد خول لهم القانون في هذه المرحلة صلاحيات واسعة، أما بعد فتح التحقيق فهم مقيدون بتنفيذ الإنابات والتفويضات.[2]

وقد اختلفت الآراء حول الإنابة بين مؤيدين ومعارضين لها فالمؤيدون يرونها بأنها إجراء ضروري لأن القاضي لا يمكن القيام بكل أعمال التحقيق، أما المعارضون فيرون بأن القاضي هو المكلف بالتحقيق، أما الضباط فليس لديهم مستوى يؤهلهم للحلول محله إلا أن التشريع والاجتهاد غلب رأي المؤيدين للإنابة وأصبحت احدى الاجراءات المنصوص عليها في القانون، وقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 138 إلى 142 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

أولا: تعريف الإنابة القضائية

القاعدة العامة هي أن إجراءات التحقيق القضائية يقوم بها قاضي التحقيق بنفسه إلا أن مقتضيات السرعة في اتخاذ بعض إجراءات التحقيق قد تتطلب منه اللجوء إلى ندب ضابط الشرطة القضائية المختص محليا.[4]

وهذا حسب نص المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] عبد الله أوهايبية، ط 2017، المرجع السابق ،ص348.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص101.

[3] أحمد غاي، المرجع السابق، ص71.

[4] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر، ص74.

فالإنابة القضائية تفويض كتابي يصدر من قاضي التحقيق المختص إلى قاض أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية ليقوم مقامه بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق في حدود تلك الإنابة، هنا رغم كون ضابط الشرطة القضائية مقيد بعمل أو إجراء معين إلا أن منزلته ترقى إلى منزلة القاضي الذي فوضه فيحل محله في مباشرة الإجراءات إلا ما استثنى منها بموجب القانون.[1]

ويمكن أيضا أن تعرف بأنها تفويض لبعض سلطات قاضي التحقيق إلى قاضي أو ضابط شرطة قضائية.

وإذا رأى قاضي التحقيق المناب بأنه من إيداع المتهم الحبس المؤقت فإنه يخطر القاضي المنيب بواسطة أسرع وسيلة يراها ضرورية.[2]

ثانيا: شروط صحة الإنابة القضائية

كي تكون الإنابة عمل مشروعا طبقا لما نصت عليه المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية لابد من توافر شروط معينة نوجزها فيما يلي:

1) يجب أن يصدر أمر الندب للتحقيق من جهة مختصة قانونا بمباشرته أي من طرف قاضي التحقيق وليس من طرف وكيل الجمهورية وأن يكون هذا الأخير مختصا محليا في ذلك لأنه إذا لم يدخل في اختصاصه كان باطلا.[3]
2) أن يصدر قاضي التحقيق الإنابة القضائية إلى أحد ضباط الشرطة فلا يجوز أن تكون الإنابة إلى عون من أعوان الضبط لأن اختصاصهم يقتصر على مساعدة الضباط في

[1] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص101-102

[2] فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص؛100-101.

[3] محمد صبحي، محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1988، ص48.

أداء مهامهم ويجب أن يكون الضابط المفوض مختصا لمباشرة ذلك العمل، فعدم مراعاته لقواعد الاختصاص يرتب بطلان الإنابة.[1]

3) أن تقتصر الإنابة القضائية على بعض إجراءات التحقيق فلا يجوز أن يكون التفويض عاما لأن القانون خول بعض الصلاحيات لقضاة التحقيق وقصرها عليهم فقط، فلا يجوز لهم تفويض ضابط الشرطة القضائية للقيام بها، كعدم السماح للضباط باستجواب المتهم، مواجهته، سماع المدعي المدني كما لا يجوز له إصدار بعض الأوامر كالأمر بالقبض، الأمر بالإيداع، والامر بالإحضار لأنها من اختصاص قاضي التحقيق فاشتمال الإنابة عليها يجعلها باطلة.[2]

4) أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة، فيجب أن يكون أمر الندب للتحقيق بعبارات واضحة تعبر عن نية المحقق في تفويض أحد رجال الضبط للقيام بعمل من أعمال التحقيق يحدد فيه الإجراءات المطلوبة بدقة فإذا كان هذا الأمر ضمنيا أو مبهما لا يعتبر ندبا، كما أن أمر الندب يجب أن يكون مكتوبا فلا يجوز أن يكون شفويا فالتكليف الشفوي لا قيمة له لأن القواعد الأساسية في الإجراءات الجزائية أن تكون إجراءات التحقيق مكتوبة لكي تتمتع بالحجية وتكون أساسا تبنى عليه النتائج.[3]

5) أن يشتمل أمر الندب على جملة من البيانات تتعلق بـ:

- بيانات تتعلق بقاضي التحقيق مصدر الإنابة فيجب أن تتضمن اسم، صفة، مصدرها، وظيفة،...
- بيانات تتعلق بالمتهم والتهمة المنسوبة إليه فيجب أن تتضمن اسم المتهم، عنوانه، محل إقامته، ونوع الجريمة موضوع المتابعة.

[1] أنظر المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص102.

[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص103.

- بيانات تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها بوضوح، تاريخ الأمر، مدة سريان الندب فإذا لم تتحدد المدة فيعطى للضابط مهلة 8 أيام لتنفيذ الإنابة.[1]

ثالثا: الآثار المترتبة على الإنابة القضائية

إذا توافرت الشروط السابق ذكرها يترتب على الإنابة القضائية عدة نتائج نختصرها فيما يلي:

1) يتمتع ضابط الشرطة القضائية بالسلطات المخولة لقاضي التحقيق مباشرتها لهذه الأعمال يتسم بالشرعية كما أن هذه الأعمال تحظى بالقيمة والحجية بإعتبار أن القاضي يعتمد عليها في إصدار حكمه، فلا تبقى مجرد استدلالات بل ترقى لتأخذ حكم العمل القضائي.[2]
2) يلتزم الضابط بحدود الإنابة القضائية فيقوم بكل الأعمال المخولة لقاضي التحقيق عدا الإجراءات التي استثناها القانون ومن الأعمال التي يجوز تنفيذ الإنابة فيها:

- المعاينة: عادة ما يكون هذا الإجراء قبل تحريك الدعوة العمومية لكن قد ترد استثناءات تجعل القاضي يصدر أمر الإنابة إما لاستكمال التحريات أو عندما يرى ضرورة لإعادتها وتتم بحضور المتهم، سؤاله دون استجوابه.
- سماع الشهود: يدلي الشاهد بأقواله من تلقاء نفسه أو بناء على استدعاء يوجه له من طرف ضابط الشرطة القضائية ويتعين في هذه الحالة الحضور أو أداء اليمين القانونية أما القصر فتسجل أقوالهم دون أدائهم اليمين.[3]
- التوقيف للنظر: يجوز للضابط توقيف كل شخص يرى ضرورة توقيفه للنظر لمده 48 ساعة قابلة للتجديد في إطار تنفيذه للإنابة القضائية شرط تقديمه لقاضي

[1] نصر الدين هنوني،دارين يقدح، المرجع السابق، ص103.
[2] أحمد غاي، المرجع السابق، ص74، 75.
[3] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع السابق، ص105.

التحقيق من أجل سماع أقواله، أما في الحالات الاستثنائية فيكون الإذن سبب دون تقديمه.[1]

3) لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يفوض ضابطا آخر لتنفيذ الإنابة، فهنا يتقيد بما جاء فيه أمر الإنابة فاذا أجاز له ندب غيره فيكون قد منحه حق اختيار ضابط غيره ليقوم بالمهمة، أما إذا اقتصر الأمر على الشخص المفوض فلا يجوز له تفويض غيره إلا إذا كان تحت طائلة البطلان.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب

بموجب القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية منح المشرع الجزائري صلاحيات واختصاصات وسلطات جديدة للضبطية القضائية خصوصا في مجال البحث والتحري عن الجرائم الموصوفة بالخطيرة ومقابل ذلك رتب المشرع مسؤوليات ووضع عقوبات في حالة عدم الالتزام بالقواعد الإجرائية وخاصة التي تمس الحريات الفردية.

فالأصل في عملية التسرب أنها اعتداء على حرمة الحياة الخاصة وعلى حرية الأشخاص الآخرين وأيضا الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية أثناء القيام بعملية التسرب. وتعتبر بمثابة جرائم يعاقب عليها القانون.

مما سبق نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ندرس في **(الفرع الأول)** مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب أما في **(الفرع الثاني)** عدم قيام المسؤولية الجنائية على هذه الأفعال و**(الفرع الثالث)** الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب.

[1] عبد الله أوهايبية، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2001-2002، ص140.

[2] نصر الدين هنوني، دارين يقدح، المرجع نفسه، ص105.

الفرع الأول: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب

قبل التعرض لمسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب وجب معرفة الاختصاص الإقليمي الذي تمارس في إطاره هذه العملية

الاختصاص الاقليمي لضابط الشرطة القضائية:

حسب المادتين 16 و 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإن ضباط الشرطة القضائية يباشرون مهامهم في البحث والتحري عن الجرائم في مجال اقليمي يتحدد بنطاق الحدود التي يباشرون فيها نشاطاتهم أو وظائفهم العادية ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية نطاق الاختصاص المكاني، فجعله وطنيا لفئة معينة واقليميا لباقي الفئات الأخرى.[1]

يعتبر ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب المسؤول الأول أو مدير عملية التسرب فقد خول له المشرع القيام بالإجراءات اللازمة والمتعلقة بعملية التسرب وهي كالاتي:

أولا: تحرير تقرير

ألزم المشرع بنص المادة 65 مكرر 13: يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم، باستثناء الجرائم التي قد تعرض الضابط أو العون المتسرب للخطر، وكذا الأشخاص المسخرين المنصوص عليهم في المادة 65 مكرر 14 وهذا يعني أن يتضمن التقرير البيانات التالية: علاوة على عناصر معاينة الجريمة، تحديد هوية العناصر المشتبه في تورطهم في العملية اسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة، الوسائل المستعملة "نوعيتها تحديدا كالسيارات والآلات الأدلة المحجوزة وتحديدها، تحديد

[1] فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، دون سنة نشر، ص97.

الأماكن والعناوين التي تم استعمالها "أماكن تخزين وطرق التوزيع، تحديد كيفية مخادعة رجال الأمن أو بعبارة أدق رصد كل مجريات عمليات الجريمة من بدايتها إلى نهايتها.[1]

وتبقى الهوية الحقيقية للمتسربين مجهولة حتى بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق والنائب العام وكل القضاة.[2]

ثانيا: تنسيق عملية التسرب

يقصد بتنسيق العملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير. وأن يكلف ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية بمراقبة أشخاص مشتبه في ارتكاب الجناية أو جنحة وأن يقوم بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك.

وحسب المادة 65 مكرر 12 فقرة 2: "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة...."

صبغة إخطار السلطة القضائية صاحبة الإذن من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية. يزود الشخص المتسرب بالوثائق المستعارة ويقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقي المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب وتوجيهه للوصول إلى الأهداف المسطرة. كذلك نجد الضابط المسؤول عن العملية مع الجهة القضائية، صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية كما يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسبا من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع

[1] مختار غليان، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرة بتاريخ 12 ديسمبر 2007 بعنوان "علاقة الشرطة بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان" بمناسبة اليوم الدراسي بمدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، ص2.

[2] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص337.

الضابط المسؤول ومنسق العملية ما دام قد التزم بأحكام القانون وإجراءاته واقتضت الضرورة خروجه عما سبق الاتفاق عليه.[1]

أما في حالة انتهاء المدة الزمنية المحددة للعملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر إذن وهو بدوره يقوم بإجراء تمديد أو ايقاف العملية حسب ما تضمنه التقارير وسير العملية.

وللمحافظة على السرية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول إيداع رخصة الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ثالثا: الشهادة القضائية

الشهادة لغة: شهد فلان على فلان بحق، فهو شاهد وشهيد، وشهد شهود أي حضره وهو شاهد، وقوم شهود أي حضور.[3]

أو هي البيان أو الإخبار وهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة وهي وسيلة إثبات الحق وتوضيح الحق وتوضيح الحقيقة.

أما الشاهد فهو كل انسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو الدوق أو الشم حسب الأحوال وحسب نوعية الواقعة.[4]

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص249.

[2] محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص73.

[3] ابن منظور، الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للطبع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000، ص152.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق الجزائري، المرجع السابق، ص74.

فبعد الانتهاء من عملية التسرب وفي مراحل التحقيق القضائية يتم سماع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بصفته شاهدا عن العملية دون الاستماع للشخص المتسرب وذلك لدواعي أمنية، وباعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية يكون الإذن باسمه أي يتم ذكر هويته كما يسلم له مباشرة.

وأيضا هو المسؤول عن تنسيق العملية فهي تتم تحت إدارته ومسؤوليته وهذا بالرغم من أنه لم يشاهد بعينه ما جرى كونه لم يكن داخل الوسط المتسرب إنما شهادته تكون عبارة عن نقل شهادة المتسرب وهذا كما ذكرتها سابقا للحرص الشديد على أمن وسلامة الشخص المتسرب.

وكما أن القانون يحمي ضابط الشرطة القضائية أثناء القيام بمهامه فإنه في نفس الوقت يقدر مسؤوليته عندما تصدر عنده أخطاء مهنية أو ارتكابه لأفعال جرمها القانون فإنه يكون مسؤولا مسؤولية تأديبيه وجنائية ومدنية.

المسؤولية التأديبية

قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطأً مهنيا ينتج عنه ضرر للغير فيكون مسؤولا مسؤولية تأديبية.

وتقسم العقوبات التأديبية إلى ثلاث درجات:

- الدرجة الأولى: إنذار شفوي أو إنذار كتابي، أو توبيخ أو توقيف من العمل لمدة ثلاثة أيام.
- الدرجة الثانية: التوقيف عند العمل لمدة أربعة إلى ثمانية أيام والشطب من جدول الترقية.[1]
- الدرجة الثالثة: تشمل النقل الإجباري، والتنزيل في الرتبة والفصل مع الإشعار المسبق والتعويضات أو الفصل بدون إشعار ولا تعويضات.

[1] احمد غاي ،المرجع السابق،ص26.

المسؤولية الجنائية:

إذا ارتكب ضابط الشرطة القضائية جناية أثناء ممارسة وظيفته أو حتى أثناء العطل يتابع قضائيا، مثال انتهاك حرمة منزل أو القبض على شخص ما في حالة غير قانونية.

المسؤولية المدنية:

يكون جميع موظفي الشرطة القضائية مسؤولين مسؤولية مدنية عن الأضرار المدنية والمعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرامية وكذلك الدولة باعتبارها ممثل للسلطة العامة بأعماله.

الفرع الثاني: عدم قيام المسؤولية الجنائية على هذه الأفعال

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري قد يضطرون إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية، لكن نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها وطبيعة الأوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق.[1]

وحسب المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية ترى أن المشرع سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عنها قانون العقوبات شرط ألا تكون هاته الأفعال تشكل تحريضا على ارتكاب جرائم.

[1] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص240.

أولا: تحديد الأفعال المبررة قانونا

نص المشرع الجزائري صراحة وعلى سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 34 من قانون الإجراءات الجزائية على الأفعال والعمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها:

1) الاقتناء، الحيازة، النقل، التسليم، الإعطاء لـ:

- المواد المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الأموال المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المنتجات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- المعلومات المتحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.[1]

2) استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم:

- الوسائل ذات الطابع القانوني.
- الوسائل ذات الطابع المالي.
- وسائل النقل.
- وسائل التخزين.
- وسائل الإيواء.
- وسائل الحفظ.
- وسائل الاتصال.

من خلال الأفعال السابقة نجد أن المشرع منح للمتسرب جميع الوسائل المادية والقانونية التي يمكن استعمالها في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم والهدف

[1] نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص165.

من وراء إعطاء المتسرب هذه الصلاحيات والقيام بدعم وتقديم العون للجماعة الإجرامية هو كسب ثقتهم وتبديد الشكوك حوله وحول هويته الحقيقية والهدف الحقيقي للشخص المتسرب.

ثانيا الإعفاء من المسؤولية الجنائية:

نصت المادة 39 من قانون العقوبات على:

لا جريمة:

1) إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.
2) إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الدالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء.

فكل الأفعال الواردة في المادة 65 مكرر 14، يمكن للقائمين بعملية التسرب القيام بها أثناء أداء مهامهم دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا أي أنهم محميين قانونا بحكم الإذن الذي يرخص لهم بذلك بشرط احترام الإجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة له.[1] وكان الهدف وراء جعل هذه الأفعال مباحة قانونا لجعل المتسرب تحت حماية تامة حتى لا ينكشف أمره حيث يرتكب أفعال كأنها مجرمة من جهة، ومن جهة أخرى كسب ثقة الجماعة الإجرامية المستهدفة ويتظاهر كأنه يقدم لهم الدعم والمساعدة كأنه أيضا واحد منهم وخاصة عند سماحه أيضا باستعمال هوية مستعارة،[2] ويجوز له أن يستخرج الوثائق المتصلة بهذه الهوية المستعارة من: (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر، شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر الشيكات).

[1] صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 2، بجاية، الجزائر، ص129.

[2] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص59.

وذلك للمحافظة على السرية وبعث روح الثقة والطمأنينة للجماعة الإجرامية المراد التوغل فيها،[1] وأجاز المشرع حسب المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 من ق.إ.ج للشخص المتسرب أن يرتكب عند الضرورة الأفعال السابقة ولا تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم تحت طائلة البطلان.

الفرع الثالث: الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب

نظرا لطبيعة نظام سير عملية التسرب فقد أضفى المشرع الجزائري حماية صريحة للمتسرب وأكدها بنصوص قانونية وأحاطها بجملة من الإجراءات التي تضمنت أمن وسلامة المتسرب أثناء قيامه بالعملية إلى غاية إنهائه لها.

أولا: الإجراءات المقررة من أجل حماية المتسرب

أولا: السرية: كما سبق وذكرنا سابقا أساس فشل أو نجاح هذه العملية يعتمد على السرية كما أن أمن وسلامة الشخص المتسرب أيضا مرتبط بالسرية لذا وجب على القائمين على العملية إحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) وضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية، ونظرا للطابع السري المشدد لهاته العملية فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقية للعون المتسرب فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.[2]

وبالرجوع لنص المادة 65 مكرر 12 فقرة 2 التي تنص على: "يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة..." نفهم من هنا أنها اعتبرت العون

[1] سيدهم سيدي محمد، المرجع السابق، ص13.

[2] فوزي عمارة، المرجع السابق، ص250.

المتسرب هو محور العملية والركيزة فيها واقتضت لذلك السرية لإنجاح العملية والمحافظة على أمن وسلامة المتسرب.

وبالتالي فإنه لا يجوز لأي كان كشف هوية المتسرب، وكذا الدفع ببطلان الإجراءات بحجة عدم ذكر الهوية الحقيقية للمتسرب بمحاضر التحقيق طالما أن المشرع أضفى السرية على الهوية الحقيقية لضابط وعون الشرطة القضائية المتسرب وأضفى عليهما حماية قانونية خاصة في مواد في مواجهة الجميع دون استثناء، بما في ذلك وكيل الجمهورية وكاتب الضبط والدفاع والقضاة في كل مراحل الدعوى، ويجب ألا تذكر الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب في محاضر الضبطية القضائية المتعلقة بذات الموضوع المرسلة إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، حفاظا على السرية التي أوجبها المشرع، ومن حق الضابط المكلف بتنسيق عملية التسرب أن يكتفي في المحضر المتعلق بعملية التسرب بذكر الهوية المستعارة ومكن له كذلك أن يكتفي بذكر عون متسرب دون ذكر الهوية المستعارة.[1]

ثانيا إنهاء عملية التسرب في ظروف تضمن أمن المتسرب

حسب نص المادة 65 مكرر 15 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على يحدد هذا الإذن مده عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة نجد أن المشرع نص صراحة عن حماية الشخص المتسرب لأن التراجع المفاجئ للسلطة القضائية صاحبة الإذن تدفع قد تعرض حياة الشخص المتسرب لخطر أكيد.

[1] مجراب الدوادي، المرجع السابق، ص370.

ثالثا: عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد

يحتاج ملف التحريات للقضية محل عملية التسرب على مدار الدعوة الجزائية إلى إفادات عناصر العملية، الضابط "المنسق"، العون "المتسرب" تتعلق بالمعلومات والتفاصيل غير المتاحة بالطرق المباشرة أو التقليدية، والتي تتعلق عادة بنتائج معاينات عملية التسرب، إن على مستوى الأشخاص كفاعلين أو شركاء أو متواطئين أو بالنسبة للوسائل والأساليب التي تنتهجها العملية الإجرامية حيث تكون لهذه الإفادات أهمية مفصلة في تحديد الوضعية الجزائية للشخص من خلال تقييم درجة التورط في اختراق الجرم محل التحري.[1]

فالمشرع وبالتوازي مع تلبية غرض هذه الحاجة المتعلقة بتقوية الإثبات الجنائي أو قاعدة تضمن المحافظة على أمن وسلامة روح العون المتسرب، حيث استبعد سماعه في جميع أطوار الدعوى الجزائية، وإذا أوجدت ضرورة لذلك، تسند المهمة لضابط الشرطة القضائية منسق عملية التسرب كشاهد عن العملية حسب المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا على العملية."[2]

ويستمد ضابط الشرطة القضائية هذه الصفة كشاهد بحكم موقعه من القضية ككل باعتباره المسؤول الأول عن العملية برمتها منذ بدايتها وأول من بادر بإخطار النيابة المختصة بالقضية بموجب تقرير اخباري مفصل عن النشاط الإجرامي لهذه العصابة مبينا ضرورة استعمال أسلوب تحري خاص مقترنا إليه التسرب باعتباره الوسيلة الوحيدة المتاحة لتجميع وتحصيل الأدلة عن الأعمال الإجرامية ترخيص لمباشرة العملية كما أنه مكلف بتجهيز تقارير عن كل إجراء ملتمسا

[1] غلاب طارق، آلية التسرب بين ضوابط القانون وإشكالات الواقع مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، المجلد 6، العدد 01، الجزائر، ص1670.

[2] المرجع نفسه، ص1670.

منحه ترخيص لمباشرة العملية كما أنه مكلف بتجهيز تقارير عن كل إجراء أو عملية ميدانية مقدما البيانات والمعلومات والإيضاحات عن نشاط الشبكة الإجرامية.

حيث أتاح المشرع بموجب هذا الأمر لا سيما المواد 65 مكرر 20 و 65 مكرر 23 و 65 مكرر 27 آليات ثرية ومتنوعة من أجل حماية الشهود والخبراء والضحايا إذا كانت حياتهم وسلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة.[1]

حيث أن العون المتسرب أو ضابط الشرطة القضائية منسق العملية أو العون المسخر في بعض مراحل العملية تتشابه وضعيتهم بل أخطر مع أغراض هذا القانون فإنه يجب اشتمالهم بهذه الحماية التي يشرف عليها القضاء في جميع مراحل الدعوى بإضافة هذه الفئات إلى المعنيين بهذه التدابير.[2]

ثانيا: توقيع العقاب في حالة الاعتداء على المتسرب

من إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب وضع عقوبات نصت عليها المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب أو يتعرض له بالاعتداء سواء عليه أو على عائلته كما هو مبين على نحو التالي:

- يعاقب كل من يكشف هوية الشخص بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من50.000 إلى 200.000دج.

[1] طارق غلاب، المرجع السابق، ص1672.

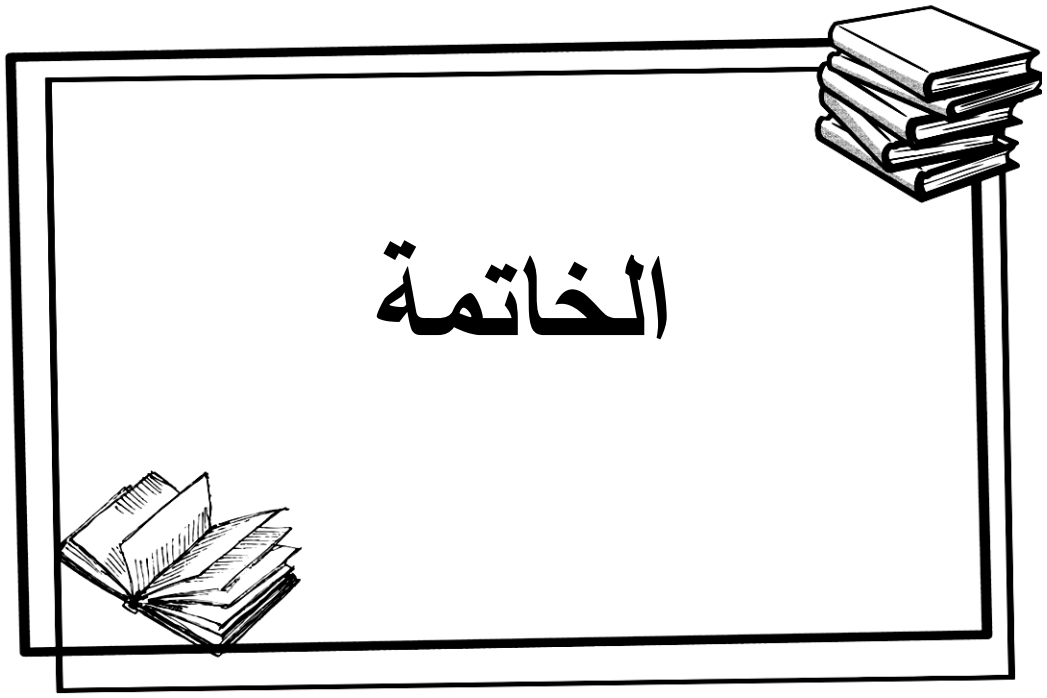
[2] المرجع نفسه، ص1672.

- يعاقب كل ما تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين بالحبس من 5 سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 إلى 500.000.
- يعاقب كل ما تسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة أحد هؤلاء الأشخاص بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج دون الإخلال عند الاقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من ق.ع.

خلاصة الفصل الثاني:

يمر إجراء التسرب بمراحل تتمثل في مرحلة الإعداد والتحضيرات القبلية لتنفيذ العملية، ومن ثم تليها مرحلة الاختراق والتوغل داخل الأوساط الإجرامية، وهي المرحلة الأكثر خطورة على حياة المتسرب. ولهذا الغرض سمح له القانون باستخدام أساليب وتقنيات ووسائل عدة لتسهيل مهمته، كما يمكن أن تقترن بإجراءات التحقيق الأخرى حيث تخضع عملية التسرب لمسؤولية ورقابة منسق العملية الذي بدوره يخضع لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام.

وفر المشرع الجزائري حماية قانونية للقائمين بعملية التسرب في حال تعرضهم لاعتداء يستهدف حياتهم وحياة أفراد عائلاتهم بحيث نص على عقوبات صارمة لكل من يكشف عن هويتهم الحقيقية.



الخاتمة

أمام التطور المذهل الذي يعرفه مجتمعنا في ميدان الإجرام وتطور طرقه وأساليبه كان لزاما على المشرع ابتكار طرق فعالة وجديدة لمواجهة خطر تزايد وتفاقم هذه الظاهرة وهذا ما نلمسه في آخر تعديل لقانون الإجراءات الجزائية فمن الأساليب المبتكرة في هذا المجال نجد استحداث أسلوب التسرب بمعية اساليب أخرى لتفعيل دور البحث والتحري وجمع الأدلة عن الجرائم.

وعليه من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتمثل في فعالية إجراء التسرب في مكافحة الجريمة وذلك طبقا لأحكام المواد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري توصلنا في هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1) يعتبر التسرب أسلوب جديد للتحري أضافه المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وذلك لعدم فعالية الأساليب العادية للبحث والتحري امام التطورات الخطيرة واستفحال الجرائم التي أصبحت تهدد أمن واستقرار المجتمع.
2) التسرب عملية ميدانية خطيرة لأنها تتم داخل جماعة اجراميه دون علمهم بالهوية الحقيقية للمتسرب ويتم ذلك من خلال التوغل داخل جماعة إجرامية من طرف ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة المكلف بتنسيق العملية وتحت رقابة السلطة القضائية المانحة للإذن.
3) الهدف من عملية التسرب هو جمع المعطيات والبيانات التي تشير إلى كافة العمل الإجرامية وكذا تمكين المصالح الأمنية من معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة وكذا أساليب العمل الإجرامية بإيهامهم بأنه واحد منهم.
4) نظرا للطابع التقني والعملي الذي يتميز به إجراء التسرب حرص المشرع على تحديد الإطار القانوني الذي يمارس فيه من خلال وضع شروط شكلية وأخرى موضوعية تمثل قيودا تضبط ممارسة هذا الأسلوب في التحري.

5) يتم اللجوء إلى عملية التسرب في إحدى الجرائم الخطيرة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية للضرورة التي تقتضيها مجريات البحث والتحري قصد الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة.
6) عملية التسرب تتم تحت رقابة القضاء ورقابة المسؤول على تنسيق العملية وهو ضابط الشرطة القضائية.
7) منح المشرع من خلال النصوص القانونية الواردة في التسرب في قانون الإجراءات الجزائية للشخص المتسرب عند الضرورة الحق في استعمال وسائل وطرق غير قانونية في الأصل وهذا بقصد تمويه وإيهام الجماعة أنه واحد منهم، وكذلك لحماية القائم بتنفيذ العملية دون أن تقع عليه أية مسؤولية جزائية مع ارتكاب هذه الأفعال.
8) كما أن المشرع أقر عقوبات مشددة لكل من يكشف عن الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب.
9) تتم عملية التسرب بسرية لغرضين: من أجل نجاح العملية والمحافظة على أمن وسلامة المتسرب، ومن أجل سلامة القائم على تنفيذ عملية التسرب، قام المشرع بإعفاء الشخص المتسرب من الإدلاء بشهادته أثناء مراحل التحقيق ويقوم بذلك بدلا عنه ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق العملية.

التوصيات والمقترحات:

- ضرورة خلق جهاز مركزي يتكفل بإدارة عملية التسرب وفي حالة وجود هذا الجهاز لابد من النص عليه في قانون الإجراءات الجزائية.
- لابد من التنسيق على المستوى الدولي تماشيا مع انتشار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ولضمان الشراكة في مكافحة هذه الجرائم ثم النص عليها في القوانين.
- ضرورة فتح صندوق لدى الخزينة العامة لتمويل هذه العمليات كما فعلت بعض التشريعات الأخرى مثل الو.م.أ التي حددت تكلفة العملية.
- توسيع الجرائم التي يمكن اتخاذ إجراء التسرب فيها.
- وضع تدابير للاستفادة من شهادة العون المتسرب لأنه هو القائم بالعملية.



قائمة المصادر

والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1) القوانين:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ: 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها.

ثانيا: قائمة المراجع

أ) الكتب:

1. ابن منظور، الافريقي المصري، لسان العرب، المجلد الثامن، دار صادر للطبع والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2000.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط17، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 4، دار هومة للنشر والتوزيع، 2007.
4. أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.
5. ثورية بوصلعة، إجراءات البحث والتحري في مرحلة الضبط القضائي، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية (مصر)، 2015.

6. جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012.
7. شريف كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
8. صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي جرائم الفساد، ط1، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 2012.
9. طيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص106.
10. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر، الجزائر،2010.
11. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع المقارن، ط2، دار بلقيس، الجزائر، سنة 2016.
12. عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط3، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2017.
13. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
14. عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2006.
15. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائري، الجزء الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017-2018.
16. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط2، بيت الأفكار للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
17. فريجة محمد هشام، فريجة حسين، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

18. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، مطبعة البدر، الجزائر، دون سنة نشر.
19. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
20. قادري أعمر، أطر التحقيق وفق أحكام نصوص الإجراءات الجزائية، ط2، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.
21. قدري عبد الفتاح الشهاوي، مناط التحريات: الاستدلالات والاستخبارات، الناشر منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2003.
22. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، ط3، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الدار البيضاء، الجزائر، 2022.
23. محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009، ص73.
24. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، ط3، الجزائر.
25. محمد صبحي، محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1988.
26. مصطفى محمد موسى، المراقبة الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة، طبعة 204، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر.
27. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، د.س.ن.
28. نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
29. نصر الدين هنوني، دارين يقدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص97.

ب) الأطروحات والمذكرات:

1. الشيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
2. بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، مذكر لنيل شهادة الماجستير تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
3. تايب آسيا، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية المنظمة عبر الحدود الوطنية، كلية العقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، الجزائر، 2010.
4. عاقلي فضيلة، الحماية القانونية كحق في حرمة الحياة الخاصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.
5. عواس وسام، مشروعية وسائل البحث الجنائي الحديثة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013-2014، ص105.
6. لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013، ص48.
7. مجراب الدوادي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2018/2015، ص333.

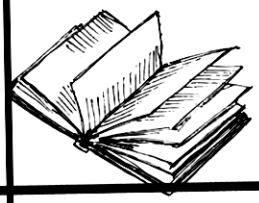
ت) المقالات:

1. زوزو هدى، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد الخامس، 10 جوان 2014.
2. سامية بولافة، مبروك ساسي، الأساليب المستحدثة في التحريات الجزائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1.

3. سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة، المجلس القضائي، تيارت، 2009/03/20، ص7.
4. صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائرية حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 2، بجاية، الجزائر.
5. عبد القادر مصطفاي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009.
6. علاوة هوام، التسرب كآلية للكشف عن الجرائم في قانون الإجراءات الجزائري، مجلة الفقه والقانون، جامعة باتنة، 2012.
7. غلاب طارق، آلية التسرب بين ضوابط القانون وإشكالات الواقع مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة يوسف بن خدة، المجلد 6، العدد 01، الجزائر.
8. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، 2010.
9. قيشاح نبيلة، التسرب كآلية للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي آفلو، العدد 3، جوان 2018.



الفهرس



المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ–د
الفصل الأول: ماهية التسرب	02
المبحث الأول: مفهوم التسرب	03
المطلب الأول: تعريف التسرب وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له	03
الفرع الأول: تعريف التسرب	03
الفرع الثاني: تمييز التسرب عن المفاهيم المشابهة له	06
المطلب الثاني: خصائص عملية التسرب وصور المساهمة فيه	10
الفرع الأول: خصائص عملية التسرب	11
الفرع الثاني: صور المساهمة في التسرب	14
المبحث الثاني: الشروط القانونية لعملية التسرب ومجالات إعماله في التشريع الجزائري	18
المطلب الأول: الشروط القانونية لعملية التسرب	18
الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب	19
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب	24
المطلب الثاني: مجالات إعمال التسرب في التشريع الجزائري	26

الفرع الأول: جرائم المخدرات	27
الفرع الثاني: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية	28
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات	30
الفرع الرابع: جرائم تبييض الأموال	32
الفرع الخامس: جرائم الإرهاب	33
الفرع السادس: الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف	35
الفرع السابع: جرائم الفساد	36
الفصل الثاني: تنفيذ عملية التسرب	40
المبحث الأول: المراحل والأساليب المتبعة في عملية التسرب	41
المطلب الأول: أهم المراحل التي تمر بها عملية التسرب	41
الفرع الأول: عملية الإعداد للقيام بالعملية	41
الفرع الثاني: مرحلة الإختراق والتوغل وبدء العملية	44
الفرع الثالث: جمع الأدلة والمعلومات الكافية للتنظيم الإجرامي	45
المطلب الثاني: الأساليب الخاصة المتبعة في عملية التسرب	46
الفرع الأول: التنصت على المحادثات	47
الفرع الثاني: تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور	50
المبحث الثاني: أحكام إجراء التسرب في التشريع الجزائري	54

المطلب الأول: دور القضاء وجهات الرقابة على سير عملية التسرب	54
الفرع الأول: دور القضاء في عملية التسرب	54
الفرع الثاني: جهات الرقابة على عملية التسرب	58
الفرع الثالث: الإنابة القضائية	61
المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب	65
الفرع الأول: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب	66
الفرع الثاني: عدم قيام المسؤولية الجنائية على هذه الأفعال	70
الفرع الثالث: الحماية المقررة للقائم بعملية التسرب	73
خاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	83
الفهرس	89

خلاصة الموضوع

كثرت الجريمة وكثرت التجمعات حولها، فأضحت مهمة رجل القانون تواجه تحديات يصعب تجاوزها، أمام نشاط إجرامي منظم، بأساليب تحقيق غير مجدية مما أدى بنظام العدالة لاستحداث أساليب جديدة، من بين هذه الأساليب "إجراء التسرب" حيث يمتاز بعدة خصائص منها: السرية، الحيلة، الخديعة والخطورة. يقوم بها أشخاص ذوي كفاءات وامكانيات، كما يستند إلى هيئات تكفل الاستعلام والتنسيق في العمليات، تحت إشراف القضاء، مما جعل العدالة أقوى وأنجع في قمع الجريمة.

Abstract

Crime has become more prevalent, and gatherings around it have increased, making the task of legal professional's face challenges that are difficult to overcome. In response to organized criminal activity and ineffective investigation methods, the justice system has introduced new techniques. Among these techniques is "undercover operation," which is characterized by several features such as secrecy, deception, trickery, and danger. These operations are carried out by highly skilled and capable individuals and rely on agencies that ensure information gathering and coordination during the operations, all under judicial supervision. This has made the justice system stronger and more effective in suppressing crime.